KÖPRÜLÜ KÜT.
320
M. Asım By.

برهان الميزان للفاضل
الكلنبوي

بسم الله الرحمن الرحيم

انواع محامد عالية بسطت مقدمة لمفتح الابواب
واجناس مدائح تالية ركبت موجهة الى ذلك الجناب
المتنزه كنه ذاته عن حدود ومدارك الالباب المقدس
جل صفاته عن رسوم النقص والنقض بلا ارتياب
على ان نعم الآجلة غير محصورة في مداد الكتاب وفيض الائه
بنعما منتشرة سيما المنطق الفصيح في كل باب
فسبحان من روّت الافكار والى بر عن غرائب ملكه وملكوته
وارتدت الابصار والبصائر الى بدئها في عجائب
عظمته وجبروته واصناف صلوات مرتبة بيد النجيبين
الانتجاب محنوية على كمال الاخلاص واوفر الآداب

على من عرف حقائق الحق ورفع موجبات الاحتجاب
ومن بجده وحدائقها لحواشي الباع وفصل الخطاب
لا انه المتوسط بيننا وبين نتائج ام الكتاب
بقوانين عاصمة عن الخطأ في طرق الصواب وبراهين قاطعة
لظهور مغالطات مصانع الخطباء ووصمة لمن عباب الشعراء
ومجادلات الجهلاء وعلى آله واصحابه الذين عرفوا الكليات
احكامه الحكمة الموصلة الى رب الارباب وشرحوا اقواله
ببينات تتمثل لها صور الصواب من وراء حجاب
حيث قضوا بالحق مع مناسخ العوارض في الامانات
المحرمات المشروطة بمداومة الانفصال عن اهل العناد
وملازمة الانفصال باشرف الممكنات فحزوا بها في العرا
المستقيم مسودات المقاصد والاسباب وقد حجوا
في جنود الظنون السفسطية من خلفهم فدع شهاب
او بينوا لوازمها الحقيقية بمصابيح مقدمات دائمة
بانوار اليقين وعدلوا في تخصيص نظر بانها الموجهة
الى ضروريات الدين فبدحهم مستحقات الهدى محكمة

نبدعلم

قضوا

قوله احكامه الحكمة هو الوجوب والندبة والاباحة والكراهة والحرمة

قوله الامانات المحرمات هو الامانات التي عرضت على السموات والارض والجبال فابين ان يحملنها واشفقن منها وحملها الانسان [illegible]

بمقبولات السنة ومتواترات الكتاب و

شاهدهم المشهورات من وجهات الضلال منعكسة الى

سواء سبيل الوهاب وقد اطلقوا اي رياض المطالب

عن قيود التقليد الى جهات التحقيق وحملوا في بوادي

المبادي القريبة والبعيدة على جياد التوفيق ما طلع

على جنان الجنان طوالع الوجدان عن افق الاكتساب حسن مآب

وما سطع اذعان الاذهان بمطالع ايقان بوجه

وبعد فلما كان المنطق نطاق الافكار وبه يرتفع

طباق الانظار وميزان عدول يتخلص الصدق

عن الكذاب ومقياس عقول يميز عن العقم كل

ويهتدي بهداه كل نظار كان علم في راسه نار فهذا

كان خادما للعلوم بالاستيعاب وسيد القوم

خادمهم بالاثر المستطاب وكان بعض المشتغلين

عندي مشتغلا ذكاء وفي توقد ذهنه الزكي يحكي ذكاء

قابلا للتحصيل بحواسه الانهار الحدسية من بين الاتراب

مائلا الى التحلي بذوارف الانوار القدسية حين اناب

جمعت له ولامثاله موائد عوائد ونظمت في سلك البيان

فرائد فوائد ورتبتها على مقدمة وخمسة ابواب وسميتها بالبرهان في علم الميزان

نفعهم الله بها انه في كل باب مسئول ومجيب وما توفيقي

الا بالله المجيب وهو حسبي ونعم الوكيل **مقدمة**

وفيها بحثان **البحث الاول** ان العلم وهو الصورة

الحاصلة من الشيء عند العقل ان كان ادراكا للنسبة

التامة الخبرية على سبيل الاذعان فتصديق والا فتصور

سواء كان ادراكا لغير النسبة او للنسبة الناقصة

او التامة الانشائية او التامة الخبرية بدون الاذعان

وكل منهما اما بديهي او نظري مكتسب بالنظر وهو

ملاحظة المعقول لتحصيل المجهول وقيل ترتيب امور

معلومة للتأدي الى المجهول فالموصل الى التصور النظري

يسمى معرفا وقولا شارحا واجزائه الكليات الخمس

المعلومة بداهة او اكتسابا والموصل الى التصديق

النظري يسمى حجة ودليلا واجزائه القضايا المعلومة

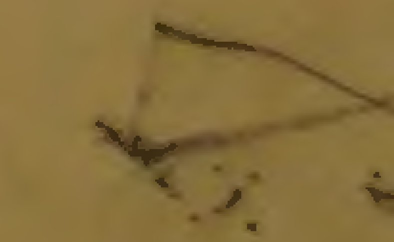

كذلك وقد يقع الخطأ في كل من الاكتساب فاحتيج
الى قانون باحث عن احوال المعلومات من حيث الايصال
عاصم عن الخطأ وهو المنطق فموضوعه المعلومات وغايته
العصمة عن الخطأ في الافكار بحث ان الدلالة
كون الشيء بحيث يلزم من فهمه فهم شيء آخر فالشيء
الاول يسمى الدال والثاني مدلولا فان كان الدال لفظا
فالدلالة لفظية والا فغير لفظية وكل منهما ان كانت
بواسطة الوضع فوضعية او بواسطة الطبع فطبعية والا
فعقلية ودلالة اللفظ بالوضع على تمام ما وضع له مطابقة
كدلالة الانسان على مجموع الحيوان الناطق وعلى جزئه
تضمن ان كان له جزء كدلالته على الحيوان فقط في
ضمن دلالته على المجموع وعلى خارج يلزمه في الذهن
التزام كدلالة الضرب على الضارب والمضروب
ويلزمهما المطابقة يقينا بخلاف العكس كلزوم احدهما
للاخرى واللفظ الدال بالوضع ان لم يقصد بجزئه دلالة

على جزء معناه المطابقي فمفرد والا فمركب والمفرد ان
لم يستقل في الدلالة على معناه فاداة والا فان
دل بهيئته على احد الازمنة فكلمة والا فاسم والمركب
ان صح سكوت المتكلم عليه فتام اما خبري ان احتمل
الصدق والكذب وانشائي ان لم يحتمل والا
فناقص وكل من المفرد والمركب ان استعمل فيما وضع له
في اصطلاح به التخاطب فحقيقة او في لازمه مع جواز
ارادته فكناية والا مع العلاقة المعتبرة بينه وبين
المراد فمجاز وبدونها غلط ولا بد للكناية والمجاز من قرينة
تدل على المراد والمجاز ان كان بغير علاقة المشابهة
مثل الحلول والاستعداد والسببية والمجاورة والعموم
والخصوص والمظروفية وغيرها فمجاز مرسل كاستعمال
اليد في النعمة والجملة الخبرية في معنى الانشاء وبالعكس
والا فاستعارة اما في المركب ويسمى استعارة تمثيلية
كاستعمال الامثال المضروبة في اشباه معانيها واما

في المفرد المصرح به في الكلام وتسمى استعارة مصرحة
اما اصلية ان كانت في الاسماء الجامدة والمصادر
ولو في ضمن المشتقات كالاسد في الرجل الشجاع والقتل
في الضرب الشديد او تبعية ان كانت في المشتقات
والحروف كنادى في معنى ينادي والقاتل في الضارب
الشديد بتبعية استعمال احد المصدرين في الاخر
وكاللام في الغاية الجزئية بتبعية استعمال مطلق
الغرض في مطلق الغاية واما في المفرد المرموز اليه في
الكلام باثبات لازمه للمشبه وتسمى استعارة مكنية
كلفظ المتكلم المستعمل في الحال حيث شبه الحال
بالمتكلم بقرينة اثبات النطق لها وهذه القرينة
تسمى استعارة تخييلية ثم اللفظ المفرد ان تعدد معناه
الموضوع له في اصطلاح واحد فمشترك بينها او في
اصطلاحين بان ينقل من احدهما الى الآخر لمناسبة
بينهما فمنقول ينسب الى الناقل من العرف العام او الخاص

وال

والا فمختص وكل من هذه الثلاثة بالقياس الى المعنى
المعين ان تشخص ذلك المعنى يسمى جزئيا حقيقيا
اما علما كزيد او غيره كاسماء الاشارة والا فان تفاوت
في افراده باولية يسمى مشككا كالابيض والاحمر والا
فمتواطئا كالانسان الغير المتفاوت في افراده وانما التفاوت
في العوارض والاوصاف ولذا اشتهر ان لا تشكيك
في الذوات والذاتيات واعلم ان المعنى ايضا
اما مفرد او مركب بهما معنيا اللفظ المفرد والمركب

**الباب الاول في المعاني المفردة فصل في الكلي و
الجزئي** اذا علمت شيئا يحصل في ذهنك منه صورة
هي من حيث قيامها بخصوصية ذهنك علم ومع قطع النظر
عن هذه الحيثية معلوم ومفهوم فذلك المفهوم بمجرد النظر اليه
ان لم يجوز العقل اتحاده مع كثيرين في الخارج فهو جزئي
حقيقي كزيد المرئي والا فكلي سواء امتنع فرده في الخارج
كشريك الباري تعالى والاشياء ويسمى كليا فرضيا او امكن

ولم يوجد كالعنقاء او وجد واحد فقط مع امتناع غيره
كواجب الوجود او مع امكانه كالشمس او وجد متعدد محصور
كالكواكب السيارة او غير محصور كالانسان وذلك
الاتي ومعنى حمل الكلي على جزئياته مواطئة وصدقه عليها
اما في الواقع اذا كانت الجزئيات موجودة فيه او في
الفرض ان لم توجد الا في مجرد الفرض ثم الكلي ان ثبت
لافراده في الخارج ولو على تقدير وجودها فيه فهو معقول
اول سواء ثبت لها في الخارج فقط كالحرارة للنار والبرودة
للماء او في كل من الخارج والذهن كذاتيات الاعيان المحققة
مثل الانسان والحيوان او المقدرة مثل العنقاء وكلوازم
الذاتيات مثل الزوج للاربعة والفرد للثلثة وان ثبت لها
في الذهن فقط فهو معقول ثان منه ما يبحث عنه في المنطق
كمفهوم الكلي العارض للماهيات ويسمى كليا منطقيا وهو
المنقسم الى الكليات الخمس المنطقية ومعروضه مثل الانسان
والحيوان يسمى كليا طبيعيا منقسما الى الكليات الخمس الطبيعية

والمجموع

والمجموع المركب من الكلي الطبيعي والمنطقي يسمى كليا
عقليا منقسما الى الكليات الخمس العقلية فاذا قلنا الحيوان
جنس فمفهوم الحيوان جنس طبيعي ومفهوم الجنس
جنس منطقي ومجموع المفهومين جنس عقلي وهكذا البواقي
وكمفهوم القضية والقياس وغيرهما من المفهومات المبحوث
في المنطق ومنه ما لا يبحث عنه في المنطق بل في الحكمة
والكلام كمفهوم الواجب والممكن والممتنع والشيء ومن ثم
الكليات بموجود في الخارج لاستحالة الوجود بدون التشخص
وان ذهب البعض الى وجود الكل فيه والكثير الى وجود
الطبيعي بناء على انه جزء الموجود في الخارج وهو الفرد المركب
منه ومن المشخصات كزيد المركب من الانسان والمشخصات
لكنه جزء عقلي لا خارجي في التحقيق فالحق ان وجوده عبارة
عن وجود افراده لان نفسه مع كونه معروضا لقابلية التكثير
موجود فيه ولذا جعلوا الكلية واخواتها من العوارض
المختصة بالوجود الذهني واما الكلي المنطقي والعقلي

فلها لا وجود لها لانفسها في الخارج لا وجود لافرادها
فيه والجزئي اما مادي اذا كان جسمًا كزيد او جسمانيًا
كعوارضه المحسوسة واما مجرد كالواجب تعالى عند الكل
وكالعقول العشرة والنفوس الانسانية والفلكية عند الحكماء
ولا يرتسم صورة جزئية من الشيء في الذهن ما لم يدرك
باحدى الحواس الظاهرة او بالوجدان كالعطش المحسوس
وجدانًا ثم الكليان ان كان بينهما تصادق في الواقع
بالفعل كليًا من الجانبين فمتساويان كالانسان والناطق
وكذا نقيضاهما كاللاانسان واللاناطق او من احدى الجانبين
فقط فاعم واخص مطلقًا كالحيوان والانسان ونقيضاهما
بالعكس كاللاحيوان واللاانسان او تفارق دائم كليًا
من الجانبين فمتباينان كليًا كالانسان والفرس وكعين
احد المتساويين مع نقيض الآخر وعين الاخص المطلق مع
نقيض الاعم وبين نقيضيهما مباينة جزئية هو اعم من المباينة
الكلية كما في نقيضي المتناقضين كالانسان ومن العموم من وجه

كما في نقيضي المتضادين وامثالهما وان لم يكن بينهما
تصادق ولا تفارق كليًا بل جزئيان من الجانبين فاعم
واخص من وجه كالانسان والابيض وكعين الاعم المطلق
مع نقيض الاخص وبين نقيضيهما مباينة جزئية هو اعم ايضًا
اذ بين نقيضي مثل الحيوان والانسان مباينة كلية وبين
نقيضي مثل الانسان والابيض عموم من وجه والجزئي الحقيقي
اخص مطلقًا من الكلي الصادق عليه ومباين لسائر الكليات
واما الجزئيان فهما اما متباينان كزيد وعمرو واما متساويان
كما اذا اشرنا الى زيد بهذا الضاحك وهذا الكاتب فالهذيات
متصادقان منها ومتباينان هذه هي النسب الاربع بحسب الصدق
والتحقق باعتبار الازمنة والاوضاع لا باعتبار الافراد
بانه يقال المفهومان ان كان بينهما اتصال كلي من الجانبين
بانه يتحقق كل منهما مع الآخر في جميع الازمان والاوضاع
الممكنة الاجتماع معه فمتساويان كطلوع الشمس ووجود النهار
او من احد الجانبين فقط فاعم واخص مطلقًا كاضاءة
المسجد وطلوع الشمس وان كان بينهما افتراق كلي من الجانبين

بانه لا يتحقق شيء منهما مع الاخر في شيء من الازمان و
الاوضاع فمتباينان كليا كطلوع الشمس ووجود الليل والا
فاعم واخص من وجه كطلوع الشمس وهبوب الريح ثم
النسب المعتبرة بين القضايا الا انها قد تعتبر بحسب تحققهما و
عدم تحققهما بمادة واحدة كما بين المحصورات والموجهات
لكون الكلية اخص من الجزئية والضرورية من الدائمة
وقد تعتبر بحسب تحققهما وعدم تحققهما مطلقا ولو في مواد مختلفة
كما بين طرفي الشرطيات لكن التحقق وعدم التحقق المعتبرين
في نسب الاتفاقيات الخفية ما هو بحسب الواقع المحقق اذ المعتبر
فيها الاتصال والافتراق اتفاقا وفي نسب غيرها من الاتفاقيات
العامة واللزوميات والعناديات ما هو اعم منه ومما بحسب الوضع
اذ المعتبر فيها الاتصال والافتراق لزوما او وفقا وقد يكون
طرفاها او احدهما محالا والنسبة بين نقيضي كل قسم منهما
وبين المختلفين كما سبق من غير فرق واعلم ان بين
المفهومين موجودين كانا او مركبين او مختلفين نسبا اخرى
بحسب تجويز العقل بمجرد النظر الى ذاتهما مع قطع النظر عن الخارج عنهما

ونسمي

ونسميها بحسب المفهوم بان يقال ان تصادقا بحسب ذلك
التجويز كليا من الجانبين فمتساويان كالحد التام مع المحدود
او من احد الجانبين فقط فاعم واخص مطلقا كالحد الناقص
مع المحدود وان تفارقا كليا من الجانبين فمتباينان
كليا كالمتناقضين نحو الانسان واللاانسان والا فاعم و
اخص من وجه كالانسان مع الناطق او مع الماشي **تنبيه**
قد يطلق الجزئي على الاعم والجزئي على الاخص ويسميان كليا
وجزئيا اضافيين فكل جزئي حقيقي جزئي اضافي بدون
العكس كما في كلي اخص من كلي آخر **فصل** في الذاتي والعرضي
الكلي المحمول على شيء كليا او جزئيا ان لم يكن خارجا عن ذاته
وحقيقته فذاتي له سواء كان عين حقيقته كالحيوان الناطق
للانسان او جزئها المساوي لها مميزا لها عن جميع ما عداها
كالناطق له او جزئها الاعم المميز لها في الجملة كالحساس والنامي
او غير مميز لها اصلا كالجوهر والحيوان والا فعرضي له سواء كان
مساويا لها او اخص مميزا عن جميع ما عداها كالضاحك بالقوة

او بالفعل واعم مميزا اياه في الجملة او غير مميز اصلاً كالنوع
جميع ذلك للانسان ثم الذاتي المشترك بين الجزئيات ان
اشترك تلك الجزئيات في ذاتي آخر خارج عنه فمشترك ناقص
بينهما كالحيوان بالنسبة الى افراد الانسان حيث اشتركت
في الناطق ايضا وكالناطق حيث اشتركت في الحيوان ايضا
والا فمشترك تام كالانسان بالنسبة الى افراده وكالحيوان بالنسبة
الى جميع افراده فكل ذاتي مميز للماهية في الجملة فهو مشترك ناقص
مطلقا ولو بالنسبة الى افراد نفسه وكل ذاتي سواه فهو
مشترك تام بالنسبة الى افراد نفسه وناقص بالقياس الى افراد
ذاتي اخص منه ان وجد الاخص كالحيوان فاعلم ان مطلوب السائل
بكلمة ما تمام حقيقة المختصة به بمعنى المختصة بنوعه وعن تمام
المتعدد وتمام الذاتي المشترك بينهما فالسائل بما هو عن زيد
طالب للانسان وعن الانسان طالب للحيوان الناطق وبما هما
او بما هم عن زيد وعمرو او مع بكر طالب للانسان ايضا وعن الانسان
والفرس للحيوان وعنهما مع الشجر طالب للجسم النامي ومع الحجر طالب للجسم

ومع العقل العاشر طالب للجوهر ومطلوب السائل بأي
شيء ما يميز الذاتي المطلوب بكلمة ما هناك تمييزا في الجملة
اما مميزه الذاتي ان قيده بقيد في ذاته او مميزه العرضي
ان قيده بقيد في عرضه او المميز المطلق ان لم يقيده بشيء
فالسائل عن زيد وحده او مع عمرو بأي شيء هو في ذاته طالب
للناطق او الحساس او النامي او القابل للابعاد وبأي شيء
في عرضه طالب لمثل الضاحك والماشي والسائل عن زيد مع
هذا الفرس بأي شيء هما في ذاتيهما طالب للحساس او النامي او
او القابل وبأي شيء في عرضهما طالب لمثل المتنفس او
المتحيز وقس عليه اعلم ان ذاتي الماهية الحقيقية وعرضيها
ما لم يكن خارجا عنها او كان خارجا عنها في الواقع غير مدخل
لاعتبارنا ولذا عسر التمييز بينهما واما ذاتي الماهية الاعتبارية
وعرضيها فيمتاز بمجرد عدم دخوله وخروجه عن الموضوع له
ولذا سهل التمييز بينهما

فصل في الكليات الخمس

قد سبق ان الكلي اما ذاتي واما عرضي فالذاتي انه كان

عين الحقيقة المختصة بجزئياته بحيث يكون محمولا في جواب
السؤال بما هو عن المتعدد من تلك الجزئيات وعن الواحد
فهو نوع حقيقي كالانسان والشمس ويعرف بانه كلي مقول
على كثيرين مختلفين بالعوارض لا بالحقيقة في جواب ما هو بحسب
الشركة والخصوصية وان لم فان كان جزءا اعم من اجزاء حقيقة
من الحقائق بحيث يكون محمولا في جواب السؤال بما هو عن
المتعدد من جزئياته لا عن الواحد فهو جنس لتلك الحقيقة
كالحيوان للانسان والجوهر للحيوان ويعرف بانه كلي مقول
على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو بحسب الشركة فقط وان
لم يكن جزءا اعم كذلك بل جزءا مميزا لها في الجملة بحيث لا يكون
محمولا في جواب ما هو بل في جواب اي شيء هو في ذاته فهو فصل لها
مساويا كان او اعم كالناطق والحساس للانسان ويعرف بانه
كلي مقول على الشيء في جواب اي شيء في ذاته والعرضي
ان اختص بحقيقة واحدة من الحقائق مميزا لها عن جميع ما عداها
بحيث يكون محمولا في جواب اي شيء هو في عرضه فهو خاصة لها مساويا

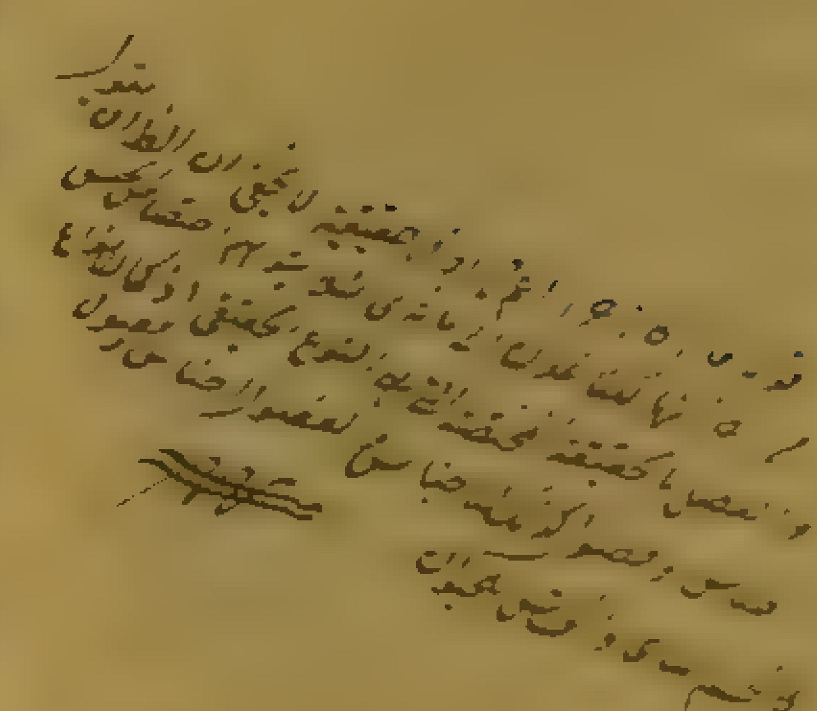

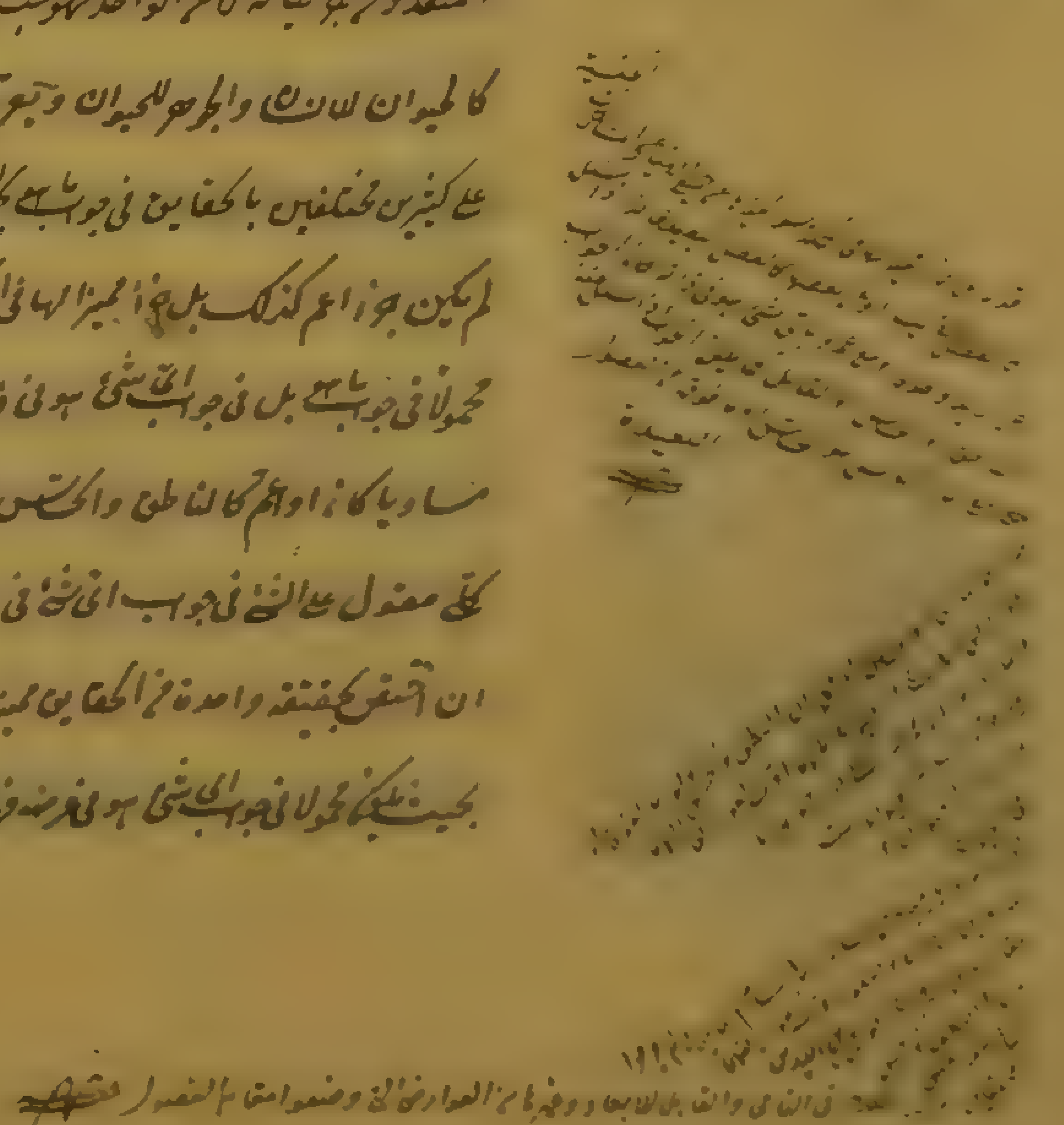

كان او اخص كالضاحك بالقوة او بالفعل للانسان
والمتنفس للحيوان ويعرف بانها كلية مختصة بالشيء
تقال عليه في جواب اي شيء في عرضه وان عم حقائق
مختلفة بحيث يكون محمولا على كل منها فهو عرض عام لها
كالمتنفس للانسان والمتحيز للحيوان ويعرف بانه كلي
يقال على ما تحت حقائق مختلفة قولا عرضيا واعلم انه
قد تتصادق هذه الكليات في مفهوم واحد باعتبارات
مختلفة كالماشي فانه خاصة للحيوان وعرض عام للانسان
وكما قالوا ان الكليات الخمس متصادقة في مفهوم الملون

فصل في اقسام الذاتيات النوع اما بسيط لا جزء له
كانواع المجردات او مركب من الجنس والفصل كالانسان
وكذا الاجناس والفصول فان كلا منهما بسيطة ومركبة
ثم النوع قد يطلق على النوع الحقيقي كما تقدم وعلى الاخص منه
يسمى صنفا كالرومي والزنجي وقد يطلق على ذاتي يحمل عليه
وعلى غيره الجنس في جواب ما هو كالحيوان والجسم ويسمى

اضافيا

وبين المعنيين عموم من وجه لتصادقهما في النوع الحقيقي المركب من الجنس والفصل كالانسان وصدق الحقيقي بدون الاضافي في النوع الحقيقي البسيط كالنقطة وبالعكس في الجنس المندرج تحت جنس آخر كالحيوان وجنس الماهية ان كان مقولا عليها مع كل واحد من مشاركاتها في ذلك الجنس في جواب ما هو فجنس قريب لها كالحيوان للانسان والجسم النامي للحيوان وان لم يكن مقولا عليها مع الكل بل البعض دون البعض فجنس بعيد لها كالجسم للانسان والحيوان وفصلها ايضا اما فصل قريب لها ان ميزها عن جميع مشاركاتها في الجنس القريب كالناطق للانسان والحساس للحيوان واما فصل بعيد لها ان ميزها عن مشاركاتها في الجنس البعيد فقط كالنامي للانسان والحيوان والفصل ايضا مقوم للماهية التي كان جزءا منها ومقسم لما فوقها من الاجناس كالحساس مقوم للحيوان والانسان ومقسم للجسم النامي والجسم والجوهر فكل مقوم للعالي مقوم للسافل بدون العكس وكل مقسم

للسافل

للسافل مقسم للعالي بدون العكس ثم الانواع قد تترتب نزولا من النوع العالي كالجسم الى النوع الحقيقي السافل كالانسان ويسمى نوع الانواع وما بينهما انواعا متوسطة وكذا الاجناس تترتب صعودا من الجنس القريب السافل كالحيوان الى الجنس العالي كالجوهر ويسمى جنس الاجناس وما بينهما اجناسا متوسطة فبين الجنس والنوع الاضافي عموم من وجه ولا يتكرر جزء واحد من الماهية بعينه فيها ولا تتركب الماهية من امرين متساويين ولا من اجناس وفصول غير متناهية لامتناعها بل تنتهي الى جنس عال وفصل سافل

فصل في اقسام العرضيات

كل من الخاصة والعرض العام ان امتنع انفكاكه عن الماهية في احد وجوديها الخارجي والذهني او في كليهما فهو عرض لازم لها ويسمى الاول لازم الوجود الخارجي كالحرارة للنار والثاني لازم الوجود الذهني كالكلي للعنقاء والثالث لازم الماهية كالزوجية للاربعة والا فعرض مفارق سواء فارق بالفعل كالضاحك بالفعل للانسان

اولا كالماء للبحر ثم الخاصة اما شاملة لجميع افراد الماهية

كالضاحك بالقوة او غير شاملة كالضاحك بالفعل

ايضا اما خاصة النوع كما تقدم واما خاصة الجنس كالمتنفس

والمتحيز للجسم وخاصة الجنس عرض عام للذاتي الاخص

وخاصة الذاتي الاخص خاصة الذاتي الاعم بدون العكس

وقد تطلق الخاصة على قسم من العرض العام وهو ما يميز الماهية

عن بعض ما عداها كالمتحيز للانسان والحيوان وتسمى خاصة

مضافة وما تقدم خاصة مطلقة فالعرض العام قسمان مميز

للماهية في الجملة او غير مميز اصلا كالشيء والممكن العام

الشاملين للواجب والممكن والممتنع تنبيه اللزوم

الخارجي هو امتناع الانفكاك اللازم عن وجود الملزوم

في الخارج تحقيقا كلزوم الحرارة للنار او تقديرا

كلزوم التحيز للعنقاء على تقدير وجودها في الخارج

واللزوم الذهني هو امتناع انفكاك اللازم عن وجود

الملزوم في الذهن تحقيقا كلزوم الكلية للعنقاء او تقديرا

كلزوم

كلزوم الجزئية لكنه الواجب تعالى على تقدير وجوده في

اذهاننا وان لم يمكن وبين اللزومين عموم من وجه لتصادقهما

في لوازم الماهيات وافتراق الخارجي في لوازم الوجود

الخارجي والذهني في لوازم الوجود الذهني وكل منهما

قد يكون بين مفهومين متصادقين وهو المعتبر في عرض

اللازم وقد يكون بين غير متصادقين ومتلازمين كلزوم

الحرارة للنار او مختلفين كلزوم المتوقف لتوقفهما

وعلى النقائض بل كل منهما اي احتاج الجزم به الى دليل فهو غير

بين كلزوم تساوي الزوايا الثلث للقائمتين للمثلث

وكلزوم النتائج للادلة الغير البينة الانتاج كالشكل الثاني

والثالث كما سيجيء واما بين كلزوم الزوجية للاربعة

خارجا وذهنا وقد يطلق اللزوم على اللزوم البين

بالمعنى الاخص مما سبق وهو ما يكون العلم باللزوم

موجبا للعلم باللازم وكافيا في الجزم باللزوم بينهما

كلزوم المتوقف لتوقفهما والنتائج للادلة البينة الانتاج

والطرفين للاعراض النسبية والملكات للاعدام المضافة
اليها مثل الجهل والعمى وهو المعتبر في الدلالة الالتزامية
عند اهل المعقول واما عند اهل العربية فالمعتبر فيها اللزوم
الذهني في الجملة ولو بمعونة القرائن ولذا اوردوا جميع
المعاني المجازية الخارجية في المدلولات الالتزامية كتب الثاني
في القول الشارح وهو قول يكتسب من تصوره تصور شيء آخر
اما بكنهه او بوجه يميزه عما عداه فالقول الكاسب يسمى معرفا
اسم فاعل وتعريفا والمكتسب يسمى معرفا اسم مفعول
فان كان بجميع الذاتيات وهو المركب من الجنس والفصل
القريبين فهو حد تام كالحيوان الناطق للانسان والجوهر
القابل للابعاد للجسم او ببعضها المختص كالفصل القريب
وحده او مع الجنس البعيد فهو ناقص كالناطق للانسان
والجوهر الحساس للحيوان وان لم يكن بالذاتي المختص
فان كان بالخاصة مع الجنس القريب كالحيوان الضاحك
للانسان او مع جميع الذاتيات كالحيوان الناطق الضاحك

ورسم

فرسم تام ويسمى الثاني رسما تاما اكمل
من الحد التام والا فرسم ناقص ولو بالخاصة وحدها
او مع العرض العام فان منع المتأخرون العرض العام
بناء على زعمهم بان الغرض مما اخذ في التعريف اما التمييز او
الاطلاع على الذاتي والحق الجواز اذ الغرض الاعم هو
التوضيح ولذا جاز الرسم الاكمل ايضا بالجمع بين التمييز كما
في قولهم في تعريف الانسان ماش على قدميه عريض الاظفار
بادي البشرة مستقيم القامة ضحاك بالطبع ومن قبيل الرسم
الناقص التوضيح بالمثال والتقسيم ثم التعريف مطلقا
اما حقيقي ان قصد به تحصيل صورة جديدة او تنبيهي
ان قصد به احضار صورة مخزونة ومنه التعريف
اللفظي وهو تعيين معنى لفظ مبهم بلفظ واضح منه في الدلالة
وايضا التعريف مطلقا اما حقيقي ان كان تعريفا لما تحقق
في الخارج كتعريف الانسان بواحد من الحدود والرسوم
واما اسمي ان كان كاشفا عما يفهم من الاسم من غير ان يحكم بوجوده

في الخارج سواء كان موجودا في نفسه كتعريف شيء من
قبيل العلم بوجوده او لم يكن موجودا فيه مع امكانه كتعريف
العنقاء او مع امتناعه كتعريف اجتماع الضدين و
سائر الامور الاعتبارية وماهيات الاصناف اعتبارية
حاصلة باعتبار العوارض المخصوصة مع الانواع فلذا
تعريف الرومي بالانسان الابيض رسما فالنوع الحقيقي
جنس اعتباري في ماهية الاعتبارية فلا اشكال
تحدودها على حدود الحدود واعلم ان المعرف مطلقا
لا بد ان يكون معلوما قبل التعريف بوجه ما ولو باعم
الوجوه لاستحالة التوجه نحو المجهول المطلق والتعريف
يفيد علما به بوجه آخر مطلقا فصل ويشترط في الكل
كونه اجلى من المعرف ومعلوما قبله اذ الكاشف علة يجب
تقدمها على المعلول المكتسب فلا يصح التعريف بنفس الماهية
المطلوبة كتعريف اللفظ باللفظ ولا بما هو اخفى منها
كتعريف النار بما يشبه النفس في اللطافة ولا بما يساويها

في المعرفة

في المعرفة والجهالة كتعريف الروح بما يوجب الحس
والحركة ولا بما لا يعلم قبلها سواء علم معها كما في التعريف
بما يدور عليها دورا معيا كتعريف الاب بما يشتمل على
الابن او بالعكس او بعدها كتعريف العلم بعدم الجهل
او لا يعلم اصلا كما في التعريفات التي تدور عليها دورا
تقدميا في نفس الامر وشرط المتأخرون في الكل
مساواته للمعرف صدقا فلا يصح بالمباين ولا بالاعم
والاخص والحق جواز الاعم في الحد الناقص والاعم و
والاخص في الرسم الناقص فيما يحصل به الغرض من التعريف
وان الحد التام مشروط بالمساواة صدقا ومفهوما
حتى يبطل بحجر والاحتمال العقلي بخلاف ما عداه ويشترط فيه
ايضا تقديم الجنس على الفصل لكنه عند البعض شرط
الاولوية لا الصحة ويجب في الكل الاحتراز عن استعمال
المجاز او المشترك من غير قرينة ظاهرة وعن الاكتفاء بالدلالة
الالتزامية على ما يجب اجتنابه في الحدود ولا يمكن تعريف

البسائط الا برسوم ناقصة ولا تعدد والحد التام للشيء
واحد ولا تعريف للجزئي على وجه جزئي ولو بقيود كثيرة
لان انضمام الكلي الى الكلي لا يفيد الجزئية وان امكن تعريفه
على وجه كلي ينحصر فيه بحسب الخارج كتعريف الله تعالى بواجب الوجود

الباب الثاني في القضايا واحكامها فصل القضية

كالتعريف والدليل اما ملفوظة وهي الجملة الخبرية الحاكية
عن الواقع وقد سبقت واما معقولة وهي معنى مؤلف
من المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة التامة الخبرية التي هي وقوع
النسبة او لا وقوعها فالقضية قول ملفوظا او معقولا
يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب فان حكم فيها
بوقوع ثبوت شيء لشيء او لا وقوعه سميت حملية و
المحكوم عليه موضوعا والمحكوم به محمولا كقولنا زيد قائم او
ليس بقائم والا سميت شرطية والمحكوم عليه مقدما والمحكوم به
تاليا والشرطية ان حكم فيها بوقوع اتصال مضمون قضية
بمضمون قضية اخرى او لا وقوعه سميت متصلة نحو

كانت

كلما كانت الشمس طالعة فالليل موجود او بوقوع
انفصال احدهما عن الآخر او لا وقوعه سميت منفصلة
نحو اما ان يكون هذا العدد زوجا واما ان يكون فردا
او ليس اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون النهار موجودا
وكل من الحملية والمتصلة والمنفصلة اما موجبة ان حكم فيها
بوقوع النسبة واما سالبة ان حكم فيها بلا وقوعها فقد ظهر
ان اجزاء كل قضية موجبة كانت او سالبة ثلثة
المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة التامة الخبرية التي هي الوقوع
في الموجبات واللاوقوع في السوالب واما نفس الثبوت
والانفصال والاتصال المسماة بالنسبة بين بين فخارج
عن الاجزاء خروج البصر عن العمى عند اهل التحقيق من القدماء
ولا تنعقد القضية ما لم يتعلق بهذه الاجزاء الثلثة ادراكات
تصور المحكوم عليه بكنهه او بوجه صادق عليه مصحح للحكم عليه
وتصور المحكوم به كذلك وتصور النسبة التامة الخبرية
كذلك ثم الاذعان بها جازما او غير جازم ثابتا او غير

ثابت مطابقا للواقع او غير مطابق وهذا الاذعان
مشروط بهذه التصورات الثلثة وهذه الحالة تسمى عقدا
وحكما وبشرط تعلقه بالوقوع يسمى ايجابا وايقاعا وبشرط
تعلقه باللاوقوع يسمى سلبا وانتزاعا وقد يطلق الايجاب
والايقاع على الوقوع والسلب والانتزاع على اللاوقوع
كما يطلق الحكم على كل منهما واللفظ الدال على الوقوع
او اللاوقوع ولو بالالتزام يسمى رابطة وهي في الحمليات
اما نفس المحمول المرتبط بنفسه كما في قام زيد او جزؤه
كما في زيد قائم ابوه وزيد هو القائم او خارج عنه
كادوات النفي في نحو لم يقم زيد وليس زيد قائما وكذا
كان في زيد كان قائما وامثاله ومثل الاخير يسمى رابطة زمانية
وفي الشرطيات ادوات الاتصال والانفصال والقضية
مطلقا ان اشتملت على الرابطة تسمى ثلاثية كما تقدم
والا فثنائية نحو زيد جسم وامثاله واعلم ان الموضوع
اما ذكري هو ما فهم من لفظ الموضوع كليا كان او جزئيا

ويسمى

ويسمى عنوان الموضوع ووصفه في الكلي والافراد
المندرجة تحته تسمى ذات الموضوع واما حقيقي هو ما
يقصد بالحكم عليه اصالة وربما يختلفان في القضية
فيما قصد الحكم على ذات الموضوع وكان العنوان
مرآتا للملاحظة نحو كل انسان او بعضه حيوان وربما
يتحدان فيما عداه مما كان الموضوع جزئيا حقيقيا او كليا
قصد الحكم عليه نحو زيد عالم والانسان كلي وذات الموضوع
ما صدق عليه العنوان بالفعل ولو باحد الازمنة عند الشيخ
وهو الحق وبالامكان الذاتي عند الفارابي فقولنا كل
مركوب السلطان فرس صادق بالاعتبار الاول دون
الثاني لامكان ركوبه على الحمار وصدق العنوان على ذاته
يسمى عقد الوضع وصدق المحمول عليه باحدى الجهات الآتية
يسمى عقد الحمل ولا يراد بالمحمول الافراد في القضايا المتعارفة
بل في المنحرفات نحو الانسان كلي فصل الكلية مطلقا
موجبة كانت او سالبة ان كان موضوعها الذكري جزئيا

حقيقيا سميت شخصية ومخصوصة نحو زيد او هذا عالم
او ليس بعالم وان كان كليا فان كان الحكم على العنوان
من غير قصد سرايته الى ذات الموضوع سميت طبيعية
وان امكن سرايته في نفسه نحو الانسان حيوان ناطق او
كلي او ليس بجنس وان كان الحكم عليه مع قصد السراية
الى ما تحته من الافراد الشخصية او النوعية فان لم يبين فيها
كمية الافراد كلا او بعضا سميت محصورة ومسورة
والدال على الكمية سورا اما كلية ان حكم فيها على كل فرد
واما جزئية ان حكم فيها على بعض الافراد فالمحصورات
اربع اشرفها الموجبة الكلية وسورها نحو كل ولا تصدق
الا فيما كان المحمول مساويا للموضوع الذكري او اعم منه مطلقا
نحو كل انسان ناطق او حيوان ثم السالبة الكلية وسورها
نحو لا شيء ولا تصدق الا فيما كان متباينين كليا نحو لا شيء من
الانسان بفرس ثم الموجبة الجزئية وسورها نحو بعض وتصدق
فيما عدا المتباينين كليا نحو بعض الحيوان انسان ثم السالبة الجزئية

وسورها

وسورها نحو بعض ليس وليس كل وتصدق فيما لم يكن
المحمول مساويا للموضوع او اعم منه مطلقا نحو بعض الحيوان
ليس بانسان فكل من الكليتين اخص مطلقا بحسب التحقق من
الجزئية الموافقة لها في الكيف اعني الايجاب والسلب ومباينة
للجزئية المخالفة لها فيه وبين الكليتين مباينة كلية وبين
الجزئيتين عموم من وجه والمهملة في قوة الجزئية والشخصية
في حكم الكلية ولا استعمال للطبيعيات في العلوم الحكمية الباحثة
عن احوال اعيان الموجودات فائدة ان احدها ان لام التعريف
في نحو قولك الانسان كذا ان حملت على العهد الخارجي الشخصي
كانت قضية شخصية وان حملت على الجنس من حيث هو هو
كانت طبيعية او من حيث تحققه في ضمن الافراد مطلقا كانت
مهملة او في ضمن كل فرد كما هو الاستغراق كانت كلية او في
ضمن البعض الغير المعين كما هو العهد الذهني كانت جزئية
ثم على الاخير بين سور وثانيها ان كلمة كل قد تستعمل افراديا
يراد به كل فرد من الافراد الممكنة المحققة في الخارجيات

او المقدرة في الحقيقية او من الافراد الذهنية في الذهنيات
كما اذا اضيفت الى النكرة فح تكون سورا كما سبق
وقد تستعمل مجموعيا يراد به مجموع الاجزاء كما اذا اضيفت
الى المعرفة نحو اركان الكلمة فح لا يكون سورا بل عنوان الموضوع
كما في قولك مجموع افراد الانسان فان اريد المجموع المنحصر
كانت شخصية او كل مجموع او بعضه كانت كلية او جزئية
على حسب الارادة فصل الحملية مطلقا ان حكم فيها بوقوع
الثبوت الخارجي اولا وقوعه للموضوع باعتبار امكانه
ووجوده في الخارج تحقيقا ولو في احد الازمنة سميت
خارجية كما في كل نار حارة او تقديرا سميت حقيقية
كما في هذا المثال وكما في كل عنقاء طائر بمعنى كل ما لو وجد
من الافراد الممكنة كان نارا او عنقاء بالفعل فهو على تقدير وجوده
في الخارج يكون حارا او طائرا في الخارج وان حكم فيها بوقوع
الثبوت الذهني اولا وقوعه له باعتبار وجوده في الذهن
تحقيقا ولو في احد الازمنة او تقديرا سميت ذهنية

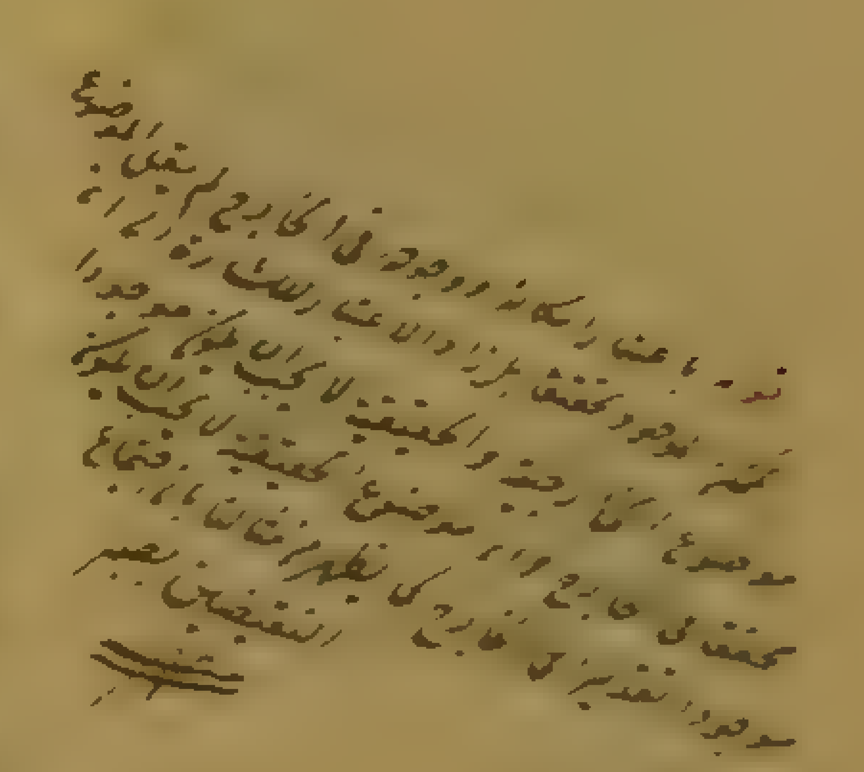

سواء

سواء كان موضوعها ممكنا يوجد في الاذهان بلا فرض
كقولنا زيد ممكن والاربعة من الكليات زوج وتسمى ذهنية
حقيقية او ممتنعا يحتاج وجوده في الذهن الى الفرض كالحكم
على المحالات نحو زوجية الخمسة متصورة واجتماع النقيضين
وتسمى ذهنية فرضية فقولك اجتماع النقيضين يصير مثلا
ان كان بمعنى ان الاجتماع الموجود المحقق في الخارج يصير في
الخارج كان موجبة خارجية كاذبة واذا سلبته بذلك
المعنى كان سالبة خارجية صادقة لاستحالة كذب النقيضين معا
وان كان بمعنى ان الاجتماع الممكن في ذاته هو على تقدير وجوده
في الخارج يكون يصير في الخارج كان موجبة حقيقية كاذبة
واذا سلبته بذلك المعنى كان سالبة حقيقية صادقة
وان كان بمعنى ان الاجتماع الموجود في الذهن تحقيقا او فرضا
يصير في الذهن كان موجبة ذهنية كاذبة واذا سلبته بذلك
المعنى كان سالبة ذهنية صادقة فالوجود المعتبر في خصوص
كل نوع منها معتبر في سالبة ايضا ولذا وقع التناقض

بينهما والوجود المعتبر مع موضوع الخارجية هو الوجود الخارجي
المقدر الاعم من المحقق ومن المفروض الغير المحقق ابدا وفي
موضوع الذهنية هو الوجود الذهني المحقق في احد
الازمنة او المفروض الغير المحقق فيه ابدا او المراد من
الفرد المفروض ما فرض وجوده حال كونه فردا للعنوان
فيدخل الحمار من مركوب السلطان في الحقيقية والذهنية
لا في الخارجية اذ الفعل الذي اعتبره الشيخ في عقد الوضع
فعل محقق في الواقع في الخارجية واعم منه ومن الفعل الفرضي
في الحقيقية والذهنية فالموجبات الكلية من الخارجية
والحقيقية والذهنية كل منها اعم من وجه من الاخرين
لصدق الكل فيما كان الموضوع موجودا في الخارج والذهن
والمحمول ثابتا له في الوجودين نحو كل انسان حيوان وكل
اربعة زوج وصدق الخارجية بدونهما فيما انحصر العنوان
والحكم في الخارج في بعض افراد الممكنة نحو كل مركوب السلطان
فرس اذا انحصر في الفرس وصدق الحقيقية بدونهما فيما

كان الموضوع مقدرا محضا والمحمول من عوارض الوجود
الخارجي نحو كل عنقاء يطير وصدق الذهنية بدونهما
فيما كان المحمول من المعقولات الثانية نحو كل انسان ممكن
وكذا بين نقائضها اعني السوالب الجزئية الخارجية و
الحقيقية والذهنية لصدق الكل في سلب بعض الانواع
عن بعض وسلب العوارض عن غير موضوعاتها نحو بعض الانسان
ليس بانسان او ضاحك لا في الخارج ولا في ذهن من الاذهان
وصدق الخارجية بدون الحقيقية في سلب عوارض
الوجود الخارجي عن الموضوع المعدوم في الخارج نحو بعض
العنقاء ليس بطير في الخارج وبدون الذهنية في سلب
عوارض الوجود الذهني عن موضوعاتها نحو بعض العنقاء ليس
بممكن في الخارج وصدق الحقيقية بدون الخارجية
في نحو بعض المركوب ليس بفرس وبدون الذهنية في
نحو بعض العنقاء ليس بممكن في الخارج وصدق الذهنية
بدونهما في سلب عوارض الوجود الخارجي عن موضوعاتها نحو بعض

الثاء ليس بحارة في الذهن واما الموجبات الحملية
فالخارجية اخص مطلقا من الحقيقية وهو ظ ونقيضاهما
بالعكس لما سبق وكل من الخارجية والحقيقية اعم من وجه
من الذهنية لصدق الكل في نحو بعض الانسان حيوان
وصدقهما بدون الذهنية في نحو بعض النار حارة و
بالعكس في نحو بعض الانسان ممكن وكذا بين نقيضيها اعني

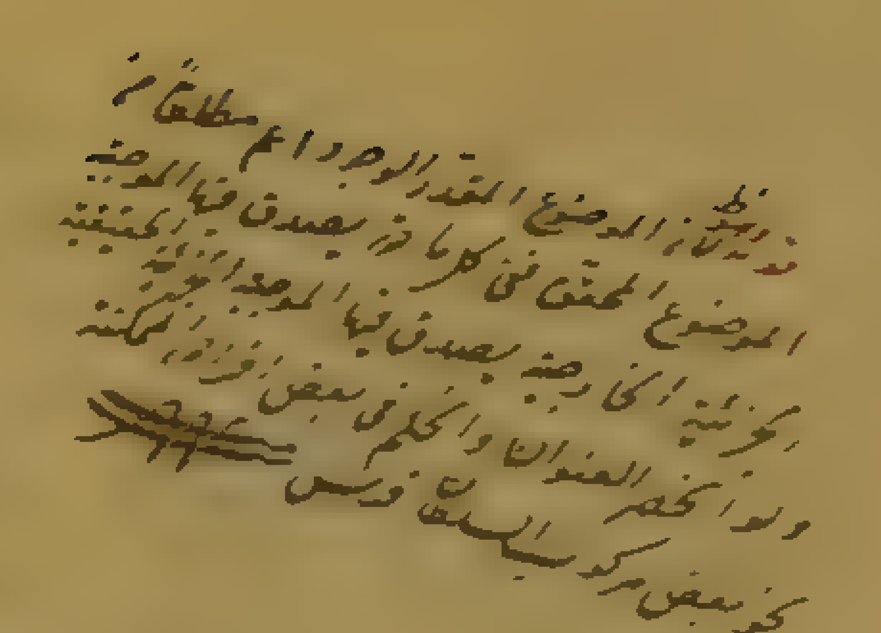

السالبة الكلية الذهنية ويظهر ذلك بالامثلة السابقة
ثم بيان العموم من وجه بين السوالب الجزئية لصدقها سوالب
كليات ايضا غير مشتمل المركوب فيفصل في العدول والتحصيل
الحملية مطلقا ان كان طرفاها وجوديين لفظا ومعنى تسمى
محصلة نحو الانسان حيوان او ليس بفرس والا فمعدولة
الموضوع او المحمول او الطرفين نحو اللاحي جماد والعقرب لا عالم
او اعمى وقد تخص المحصلة بالموجبة منها وتسمى سالبة البسيطة
والفرق بين الموجبة المعدولة المحمول وبين السالبة البسيطة
لفظي ومعنوي اما اللفظي فباثبات الغالب في العدول اشتمل لا وغير

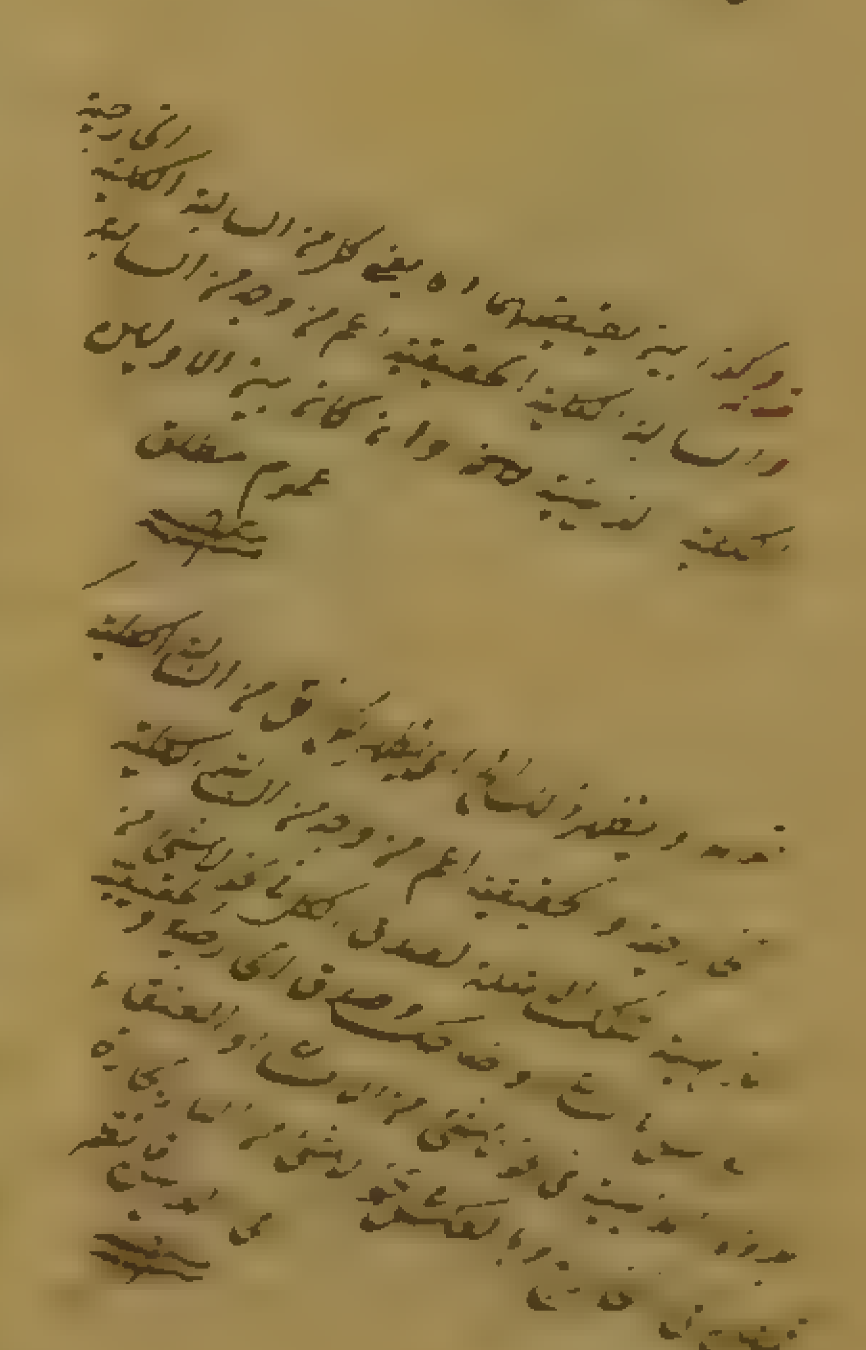

وفي

وفي السلب مثل ليس وبتقديم رابطة الايجاب او ا ه
في السلب في المعدولة نحو زيد هو ليس بقائم وتأخيرها
في البسيطة نحو زيد ليس هو بقائم وبهذا الفرق بين موجبة
الثلاثية وسالبتها واما المعنوي فبان المعدولة حاكمة
بوقوع ثبوت المحمول العدمي وهو ربط السلب
والبسيطة حاكمة بلا وقوع المحمول الوجودي وهو سلب الربط
وايضا السالبة البسيطة من كل نوع من الخارجية والحقيقية
والذهنية اعم مطلقا من موجبة المعدولة المحمول لان
صدق موجبة كل نوع يتوقف على تحقق الوجود المعتبر
مع موضوعه في الواقع بخلاف سالبة فيصدق السالبة
البسيطة من الخارجية مع موجبتها المعدولة المحمول فيما وجد
الموضوع في الخارج محققا وانفك عنه المحمول فيه نحو كل
انسان ليس بفرس او لا فرس وبدونها فيما عداه سواء
امكن الموضوع ولم يوجد في الخارج محققا نحو لا شيء من
العنقاء بجسم في الخارج او لم يمكن نحو ليس شريك الباري تعالى

بصيراً في الخارج ومن الحقيقية مع موجبتها المعدولة
فيما امكن الموضوع وانفك عنه المحمول على تقدير وجوده
في الخارج نحو العنقاء او الوثن ليس بكاتب او لا كاتب في
الخارج وتبدو منها فيما لم يكن كما في سلب العوارض الخارجية
عن المحالات نحو لا شيء من الشريك ببصير في الخارج ومن الذهنية
الحقيقية مع موجبتها المعدولة فيما وجد الموضوع بذاته
في الذهن تحقيقاً او تقديراً وانفك عنه المحمول فيه نحو الاربعة
ليست بفرد او لا فرد في الذهن وتبدو منها فيما لم يوجد
في الذهن بذاته بل بواسطة الفرض نحو لا شيء من المحالات
ببصير في الذهن او بموجود في نفسه ومن الذهنية الفرضية
مع موجبتها المعدولة فيما وجد الموضوع في الذهن بواسطة
الفرض وانفك عنه المحمول فيه كما في هذا المثال وتبدو منها
فيما لم يوجد في الذهن اصلاً نحو لا شيء من المعدوم المطلق
بمعلوم ولذا قالوا ان السالبة البسيطة والمعدولة المحمول متلازمان
فيما وجد الموضوع وكذا ان السالبة المعدولة المحمول اعم مطلقاً

الموجبة المحصلة وتتلازمان معها فيما وجد الموضوع نحو
ليس الانسان بلا ناطق والانسان ناطق تنبيه قد يحكم بثبوت
حكم السالبة لموضوعها كما يقال اجتماع النقيضين
ليس بصيراً بمعنى انه متصف بعدم البصر ويسمونها الموجبة
السالبة المحمول وحكمها انها مساوية للسالبة البسيطة
واعم من الموجبة المعدولة المحمول حيث تصدق عند عدم
الموضوع ايضاً ومن المعدولة المحمول لكنها في التحقيق موجبة
معدولة المحمول من الذهنية فيقتضي صدقها وجود الموضوع
في الذهن حال اعتبار الحكم ان آناً فآناً وان ساعة فساعة
وان دائماً فدائم وهكذا بخلاف السالبة الذهنية وان توقف
انعقادها على وجود الموضوع في الذهن حال الحكم فصل
الحملية مطلقاً لا بد لنسبتها الايجابية والسلبية من كيفية هي الضرورة
واللاضرورة والدوام واللادوام والفعل والامكان
في نفس الامر وتلك الكيفية تسمى مادة القضية فان لم يبين
في الحملية كيفية النسبة تسمى مطلقة كالانسان كاتب

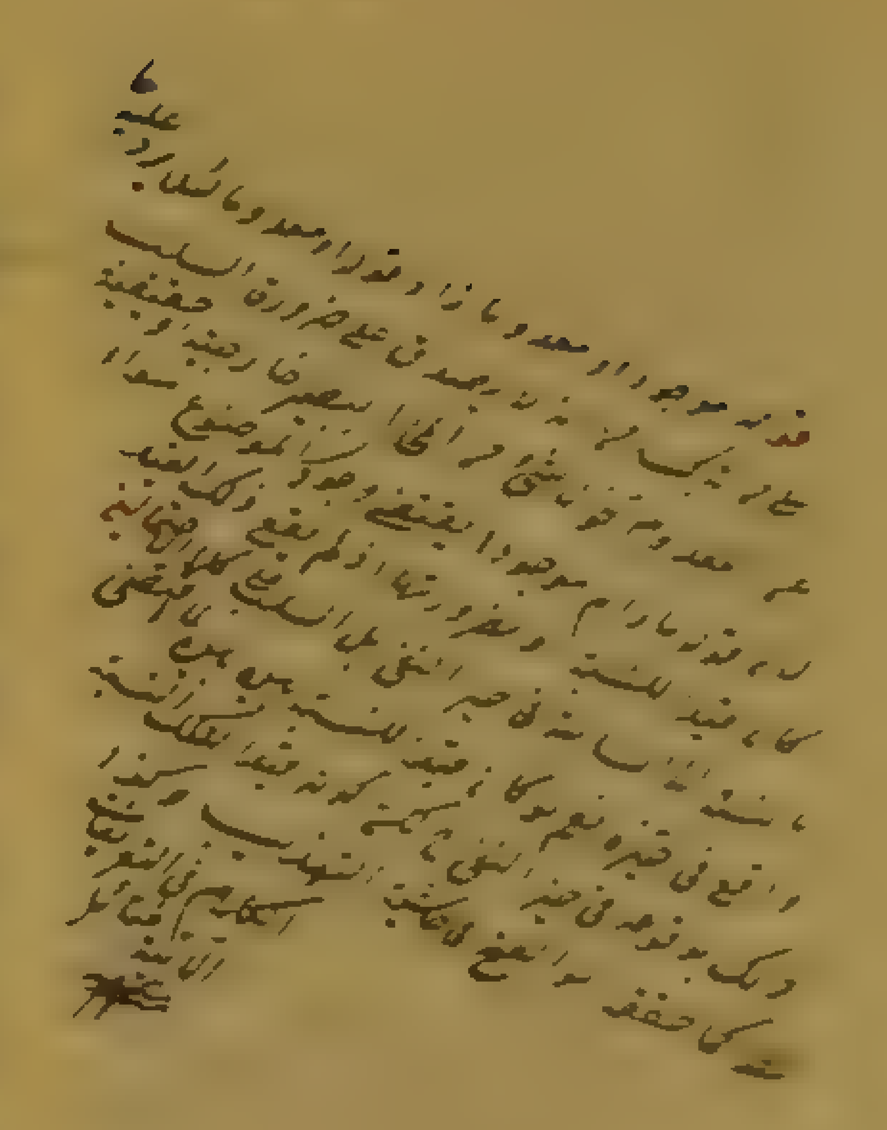

والا فموجهة وتمام البيان من اللفظ الدال على الكيفية او حكم العقل بها مطابقين للعقل للمادة او غير مطابقين للجهة وكذب الموجهة كما يكون بعدم مطابقة النسبة للواقع يكون بعدم مطابقة الجهة للمادة فالموجهة ان حكم فيها بالضرورة النسبة الا انه الخبرية ما دام ذات الموضوع موجودا او معدوما في الخارج تحقيقا في الخارجية او تقديرا في الحقيقية او في الذهن في الذهنية تسمى ضرورية مطلقة نحو كل انسان حيوان او ليس بفرس بالضرورة ما دام موجودا ولا شيء من المحال ببصير في الخارج بالضرورة ما دام معدوما فيه او بضرورتها ما دام وصف الموضوع فمشروطة عامة اما بمعنى ان النسبة ضرورية بشرط الوصف وقيده وان لم يكن لنفس ذلك الوصف ضروريا للذات في وقته نحو كل كاتب متحرك الاصابع او ليس بساكنها بالضرورة ما دام كاتبا اي بشرط الكتابة في ذلك او بمعنى انها ضرورية في وقت الوصف وان لم يكن للوصف مدخل في الضرورة نحو كل كاتب حيوان بالضرورة ما دام

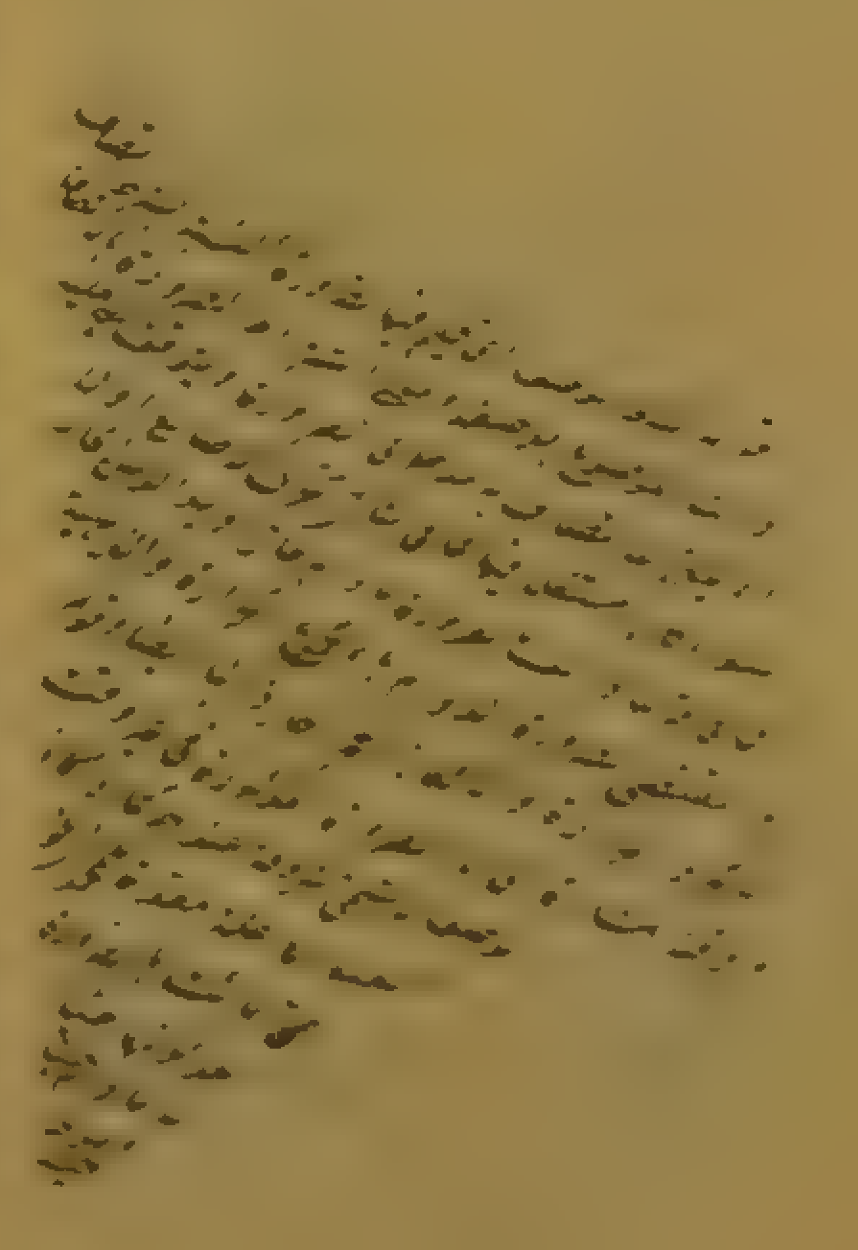

كاتبا

كاتبا فبين المعنيين عموم من وجه اذ يتفارقان في نحو المثالين يصدقان فيما كان العنوان الذي له مدخل في الضرورة ضروريا للذات في وقته نحو كل انسان حيوان وكل منخسف مظلم او بضرورتها في وقت معين عينه الحاكم من بين اوقات الموضوعات فوقتية مطلقة او في وقت ما لم يعينه وان كان متعينا في نفسه فمنتشرة مطلقة نحو كل قمر منخسف وليس بمضيء بالضرورة وقت الحيلولة او في وقت ما من اوقاته او بدوامها ما دام الذات فدائمة مطلقة كالمثال الضرورية او ما دام الوصف فعرفية عامة كمثال المشروطة وبفعليتها بمعنى خروجها الى الفعل اولا وابدا او في احد الازمنة ولو مرة فمطلقة عامة نحو كل حيوان متنفس بالفعل او بامكانها بمعنى سلب الضرورة الذاتية عن جانبها المخالف لها فممكنة عامة نحو كل انسان كاتب بالامكان العام وهذه الثمانية مع البسائط المشهورة واعم الجهات الامكان العام ثم الاطلاق

قوله او بدوامها ما دام الذات اي ما دام موجودا او معدوما ولذا غير العنوان لئلا يرد عليه دوام السلب عن المعدوم على نحو ما سبق في الضرورية المطلقة لكنه يشكل الامر فيما دام الوصف فليكن التالي المشروطة والعرفية في مثل قولنا لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع بالضرورة او بالدوام ما دام كاتبا منه فيقال ما دام كاتبا على وجود الموضوع يجب سلب الساكن والا ضرورة فيه بعدا او صدقا عنده فلم يصح في مثل قولنا لا شيء من المعدوم بكاتب او كاتب ما دام معدوما فتأمل

قوله اولا وابدا اشارة الى جهة الامكان العام الذاتية نحو المدعو عالم او حي بالفعل كما انه قوله او صح في احد الازمنة اشارة الى جهة الامكان الزمانية الكائنة في الزمان نحو زيد قائم بالفعل او قاعد مثلا بمراده في احد الازمنة مستغن عن قوله اولا وابدا فحينئذ تأمل

العام من الدوام واخصها الضرورة لكن الضرورة
الوصفية بكل من المعنيين اعم من وجه من الدوام الذاتي
وان كان اخص مطلقا من الدوام الوصفي وكل من الضروريتين
الوقتيتين اعم من وجه من الدوامين واما النسبة بين
الضروريتين والدوامين فالضرورة بشرط الوصف
اعم من سائر الضرورات وما في جميع اوقات الذات
من الضرورة والدوام اخص مطلقا مما في بعضها كما ان ما
في وقت مخصوص اخص مطلقا مما في مطلق الوقت وقد
تقيد باللادوام الذاتي المشروطة والعرفية العامتان
فتسميان مشروطة خاصة وعرفية خاصة نحو كل كاتب متحرك الاصابع
بالضرورة او دائما ما دام كاتبا لا دائما بحسب الذات
والوقتيتان المطلقتان والمطلقة العامة فتسمى وقتية و
منتشرة ووجودية لا دائمة نحو كل قمر منخسف بالضرورة
وقت الحيلولة او في وقت ما او بالفعل لا دائما وقد تقيد
المطلقة العامة والممكنة العامة باللاضرورة الذاتية في جانب

الموافق

الموافق فتسميان وجودية لاضرورية وممكنة خاصة نحو كل
حيوان متنفس بالفعل او بالامكان العام لا بالضرورة
الذاتية وكثيرا ما يكتفي في الممكنة الخاصة بعبارة اخرى
بان يقال كل حيوان متنفس بالامكان الخاص لان الامكان
الخاص هو سلب الضرورة الذاتية عن طرفي النسبة معا
وهذه السبع مركبة من حكمين بسيطين متوافقين في
الموضوع الحقيقي والمحمول والكمية من الكلية والجزئية
متخالفين في الكيفية من الايجاب والسلب لان اللادوام
اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة الى ممكنة عامة موافقتين
للبسيطة المقيدة بهما في الموضوع والمحمول والكمية
ومخالفتين لها في الكيف واعلم ان ههنا موجهات اخر
ربما يحتاج اليها في ابواب التناقض والعكس ومنها
فان الحملية ان حكم فيها بفعلية النسبة في وقت معين
فتسمى مطلقة وقتية او في وقت ما فتسمى وقتية منتشرة
او في بعض اوقات وصف الموضوع فحينية مطلقة

وان حكم فيها بسلب الضرورة الوصفية عن الجانب المخالف
فتسمى حينية ممكنة او بسلب الضرورة في وقت معين عنه
ممكنة وقتية او في وقت ما ممكنة دائمة وهذه الست
بسائط غير مشهورة وقد تقيد الحينية المطلقة باللادوام
الذاتي فتسمى حينية لا دائمة وهذه مركبة غير مشهورة وتمكن
مركبات اخر اذ يمكن تقييد ما عدا الضرورية باللاضرورة الذاتية
وما عدا الدائمتين باللادوام الذاتي كما امكن تقييد ما عدا المشروطة
باللاضرورة الوصفية وما عدا العامتين باللادوام الوصفي
وما عدا الوقتية والمنتشرة المطلقة باللاضرورة الوقتية المعينة
او غير المعينة وانهم لم يعتبروا جميعها تغليبا الضرورة تطلق
عندهم على الضرورة الناشئة عن ذات الموضوع وهي الوجوب الذاتي
الذي هو ان يكون ذات الموضوع وماهيته ابية عن انفكاك النسبة
بحيث لو فرض الانفكاك انقلبت الى ماهية اخرى .
فسلب الزوجية واجب لذات الاربعة والا انقلبت الى
ماهية واحد من الافراد دون ثبوت الزوجية لها اذ

لو فرض انفكاك الزوجية لم يلزم الانقلاب بل غايته
ما لزم ان لا يكون موجودة في شيء من الخارج والذهن ولا امتناع فيه
او ليس الموجود في احدهما مقتضيا لماهيتها فالوجوب
بهذا المعنى انما يتحقق في الايجاب المتوقف على وجود الموضوع
حيث يكون الموضوع واجب الوجود كقولك الله تعالى عالم او حي بالضرورة
بخلاف السلب الغير المتوقف عليه ولذا كان سلب الزوجية
عن الاثنين مثلا واجبا ذاتيا اذ لا يكون فرسا بالضرورة
سواء وجد في الخارج او في الذهن او لم يوجد في شيء منهما
ولم يكن ضرورة ثبوت ذاتياته وسائر لوازمه وجوبا
ذاتيا وتطلق على الضرورة بشرط المحمول الواقع كقولك زيد قائم
بالضرورة بشرط كونه قائما بالفعل وليس على حد الضرورة
بشرط ان لا يكون قاعدا بالفعل اذ الحكم بعد تحققه بعلته
الموجبة في وقت لا يمكن ان لا يقع في ذلك الوقت وان كان
فعلا اختياريا لا يجب ايقاعه على الفاعل في ذلك الوقت لا بد منه
فالضرورة بشرط المحمول مساوية للفعل فلهم ضرورات ست

قوله كقوله الله تعالى عالم او حي فان هذه الصفات
لما كانت لوازم وجوده الخارجي فلو فرض انتفاء
ثبوتها له لزم انتفاء الوجود الملزوم فيلزم انقلاب
ماهية الواجب الى ماهية ممكنة لان كل ماهية
انفكاك الوجود عنها توجب ان تكون ممكنة فماهية
الواجب ابية عن انفكاك كل من هذه الصفات
فيلزم ثبوتها له وجوبا بالذات بخلاف ثبوت
لوازم الممكنات لها
كما عرفت في
الحاشية

الضرورة الناشئة عن ذات الموضوع والضرورة الذاتية
اعني الضرورة في جميع اوقات الذات والضرورة
الوصفية والضرورة الوقتية الغير المعينة والضرورة
بشرط المحمول ومطلق الوجوب كمطلق الضرورة شامل لكلي الوجوب
الذاتي مختص بالاولي والوجوب بالغير بما عداها فان سلب
الطرف المخالف الضرورة بمعني الوجوب الذاتي فالامكان ذاتي او مطلق
الضرورة فالامكان وقوعي ويسمي امكانا بحسب نفس الامر
او الضرورة الذاتية فالامكان عامي او الضرورة الوصفية
وصفي او الضرورة الوقتية المعينة فالامكان وقتي او
الضرورة في وقت ما فالامكان دوامي وكل منها اما
امكان عام كما سبق واما خاص ان سلب الضرورة
الا خوذ في مفهوم من الطرفين ويسمي الخاص ثاني للوقوع
امكانا استقباليا اذا هو الامكان الصرف الخالي عن جميع الضرورات
بخلاف البواقي فانه اخذ في النسبة فيها قد تشتمل علي ضرورة ما
واقلها الضرورة بشرط المحمول والخاص من العامي امكانا خاصيا

قوله واقلها الخ انما قال واقلها لان الضرورة بشرط المحمول لما كانت مساوية للفعل كانت اعم من سائر الضرورات ووجدان فرد الاعم اسهل واقل مؤنة من وجدان فرد الاخص لان فرد الاعم اكثر ووجود الاخص اقل وانما كانت اعم من الضرورة في وقت ما لانها كما يتحقق في فعل الفاعل الموجب يتحقق في فعل الفاعل المختار بخلاف الضرورة في وقت ما فانها لا يتحقق في فعل الفاعل المختار ولذا لم يحكم الكاتبة وغيرها من الافعال الاختيارية ضرورية واجبة الوقوع في وقت ما كما لا يخفي

وقد يطلق الامكان علي سلب الضرورة الذاتية الوصفية
والوقتية من الطرفين وان وجد الضرورة بشرط المحمول
في احدهما ويسمي امكانا اخص فصل الشرطية ان
حكم فيها بوجوب اتصال التالي للمقدم او انفصاله عنه لعلاقة
معلومة توجبه كعلية المقدم للتالي في المتصلة او النقيضه
في المنفصلة او معلولية لاحدهما او معلوليتهما لعلة واحدة
او بسلب ذلك الوجوب سميت المتصلة لزومية نحو كلما كانت
الشمس طالعة يلزم ان يكون النهار موجودا او يلزم ان
يكون الليل موجودا والمنفصلة عنادية نحو لا محالة اما ان
يكون هذا العدد زوجا واما ان يكون فردا او ليس اما ان يكون
زوجا او منقسما بمتساويين وان حكم فيها باتفاق الاتصال
او الانفصال من غير علاقة مشعور بها او بسلب ذلك الاتفاق
سميتا اتفاقيتين نحو كلما كان الانسان ناطقا فالفرس صاهل
واما ان يكون الانسان موجودا واما ان يكون العنقا موجودا
فالمتصلة الاتفاقية بهذا المعني ما يحكم فيه باتفاق التالي للمقدم

في الصدق المحقق بالفعل او بسلب ذلك الاتفاق ويسمى
اتفاقية خاصة وقد يطلق على المعنى الاعم وهو ما يحكم فيه بتوافق
صدق التالي لصدق المقدم فرضاً وان لم يصدق في
نفسه او بسلب ذلك الاتفاق ويسمى اتفاقية عامة كما في
قولنا كلما كان الانسان كاتباً فالانسان ناطق ثم المنفصلة ان كانت
حاكمة بالانفصال في الصدق والكذب معاً او بسلب ذلك الانفصال فقط
سميت منفصلة حقيقية كما سبق او في الصدق
او بسلبه سميت مانعة الجمع نحو اما ان يكون هذا الشيء حجراً او شجراً
او في الكذب فقط او بسلبه سميت مانعة الخلو نحو اما ان يكون هذا
الشيء لا حجراً او لا شجراً وقد يطلق الاخيرتان على المعنى الاعم الشامل
للمنفصلة الحقيقية بحذف قيد فقط عنهما وتجري جميع الاقسام
الثلثة في الحملية المرددة المحمول بل في مطلق الترديد اذ الترديد
كما يكون بين القضايا كما في المنفصلات يكون بين المفردات ايضاً
كما في الحملية المرددة المحمول او في التقسيمات وغير المحمولة
كما في سائر القيود والكل لا يخرج عن احدها في الاغلب وقد يكون

كل من هذه المنفصلات ذات اجزاء ثلثة فصاعداً
نحو العدد اما زائد او ناقص او مساو وبخلاف المتصلات
ثم الحكم في الشرطية مطلقاً ان كان على جميع الازمان والاوضاع
الممكنة الاجتماع مع المقدم وان كانت ممتنعة في نفسها
فكلية اما موجبة وسورها في المتصلات نحو كلما ومهما ومتى
وفي المنفصلات نحو دائماً والبتة واما سالبة وسورها
فيهما نحو ليس البتة ودائماً ليس او على بعضها المطلق
فجزئية اما موجبة وسورها فيهما نحو قد يكون واما سالبة
وسورها فيهما نحو قد لا يكون او على بعضها المعين فشخصية
نحو اذا حلت الشمس بنقطة الحمل في السنة الآتية كان كذا
والا فمهملة كالمصدرة بلفظ ان واذا ولو بدون تعيين
الوضع لانها لاهمال هناك فيجري فيها المحصورات الاربع
وما في حكمها ايضاً لكن فيها باعتبار الازمان والمحكوم عليه او اوضاعه
وفي الحمليات باعتبار افراده وانما تصدق الموجبة الكلية
من المتصلة فيما كان التالي مساوياً للمقدم او اعم منه مطلقاً

ومن مانعة الجمع فيما كان بينهما تباين كلي ومن مانعة الخلو
فيما كان بين نقيضيهما تباين كلي والسالبة الجزئية من كل
نوع منها تصدق في مادة لم تصدق فيها الموجبة الكلية وانما
تصدق السالبة الكلية من المتصلة فيما كان بينهما تباين كلي ومن
مانعة الجمع فيما كان بينهما مساواة ومن مانعة الخلو فيما كان
بين نقيضيهما مساواة والموجبة الجزئية من كل نوع منها
تصدق في المواد التي كذب فيها السالبة الكلية وطرفا
الشرطية في الاصل قضيتان اما حمليتان كالامثلة المتقدمة
او متصلتان نحو كلما ثبت انه كلما كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود يلزم انه كلما لم يكن النهار موجودا لم تكن الشمس طالعة
او منفصلتان نحو كلما ثبت انه دائما اما ان يكون هذا العدد
زوجا او فردا يلزم انه دائما اما ان يكون منقسما بمتساويين
او لا يكون او مختلفتان فهذه ستة اقسام لان ادوات
الاتصال والانفصال اخرجتهما عن هذه القضية بالفعل
وهما ايضا اما صادقتان نحو كلما كان زيد انسانا كان حيوانا

او كاذبتان

او كاذبتان نحو كلما كان زيد فرسا كان صاهلا او مختلفتان
بان يكون المقدم كاذبا والتالي صادقا نحو كلما كان زيد
فرسا كان حيوانا او بالعكس كعكس الاخير مسندا بالكل
الموجبة الكلية من المتصلة اللزومية لا تصدق في الرابع
بل مختصة بالثلاثة الاول كما ان مطلق الموجبة الاتفاقية
الكلية او الجزئية منها مختصة بالصادقين او بالتالي صادق
ومطلق الموجبة كلية كانت او جزئية عنادية كانت او
اتفاقية من المنفصلة الحقيقية مختصة بالمختلفين ومن
مانعة الجمع مختصة بغير الصادقين ومن مانعة الخلو بغير الكاذبين
ايضا طرفاها كالطرف المحصلة والمعدولة اما موجبات
كما سبق او سالبات نحو كلما لم يكن الشمس طالعة لم يكن
الليل موجودا ولا عبرة في ايجاب الشرطية وسلبها بايجاب
الاطراف وسلبها ايضا بل بوقوع الاتصال والانفصال
ولا وقوعها فالحكم بلزوم السلب ايجاب وبسلب اللزوم سلب
وقد يشير الى الوقف اللفظي بتقديم اداة السلب على اداة الشرط

في السالبة نحو ليس ان كانت الشمس طالعة فالليل موجود

تنبيه كل حكمين لا يلزم من فرض اجتماعهما في الواقع محال

فبينهما لزوم جزئي على بعض الاوضاع الممكنة هو وضع وجود [احدهما]

مع الآخر وان لم يجتمعا في الواقع اصلا كوجود الانسان

ووجود العنقاء فلا يصدق هناك السالبة الكلية من اللزومية

وان صدقت من الاتفاقية وكل حكمين لا يلزم من فرض

انفكاك احدهما عن الآخر محال فليس بينهما لزوم كلي وان

لم ينفك احدهما عن الآخر ابدا كناطقية الانسان وناهقية

الحمار لجواز الانفكاك على بعض الاوضاع الممكنة هو وضع وجود [احدهما]

بدون الآخر فلا يصدق هناك الموجبة الكلية من اللزومية

وان صدقت من الاتفاقية وكذا الكلام في العنادية الكلية

والجزئية وما قال الكاتبي من ان بين كل شيئين [النقيضين] مع

لزوما جزئيا برهانه من الشكل الثالث ان يقال كلما تحقق

النقيضان تحقق احدهما وكلما تحقق النقيضان تحقق الآخر

فقد يكون اذا تحقق احد النقيضين تحقق النقيض الآخر

فسفسطة

فسفسطة لان الاصغر والاكبر ان قيدا بقيد وحده

صدقت المقدمتان وان قيد مع الآخر او في ضمن المجموع

صحتا وصحت النتيجة لكن اللازم ح قد يكون اذا تحقق

احد النقيضين مع الآخر تحقق الآخر معه وهو غير المطلوب

وكذا اذا لم يقيدا بقيد لان المقدمتين ح انما تصدقان

اذا انصرف المطلق الى القيد الثاني فهما مقيدان به والا

لبطل انعكاس الموجبة الكلية اللزومية الى الموجبة الجزئية

اللزومية وستطلع فصل في التناقض وهو اختلاف

القضيتين بالايجاب والسلب بحيث يقتضي لذاته [امتناع]

صدقهما معا وكذبهما معا ويشترط التناقض في الكل باتحاد

القضيتين في المحكوم عليه الذكري والمحكوم به وقيودهما [الملفوظة]

باسرها واختلافهما في الكيف والجهة وفي المحصورات [معها]

باختلافهما في كمية المحكوم عليه لكذب الكليتين وصدق الجزئيتين

معا فيما كان الموضوع او المقدم اعم نحو كل حيوان انسان ولا شيء من

الحيوان بانسان وبعض الحيوان انسان وبعضه ليس بانسان ونحو

كلما كانت الارض مضيئة فالشمس طالعة ودائما ليس اذا كانت
كانت مضيئة فالشمس طالعة وقد يكون اذا كانت مضيئة
طالعة وقد لا يكون فالمناقض للموجبة المخصوصة هي السالبة
المخصوصة وبالعكس وللموجبة الكلية هي السالبة الجزئية وللسالبة
الكلية هي الموجبة الجزئية واما الموجهات البسيطة فالمناقض للضرورية
هي الممكنة العامة المخالفة لها في الكيف وللدائمة هي المطلقة العامة
وللمشروطة العامة هي الحينية الممكنة وللعرفية العامة هي الحينية المطلقة
المطلقة وللعرفية المطلقة هي الممكنة الوقتية وللمنتشرة
هي الممكنة الدائمة واما نقائض المركبات فهو المفهوم المردد
بين نقيضي جزئيها فنقيض قولنا كل كاتب متحرك الاصابع
بالضرورة ما دام كاتبا لا دائما قولنا اما بعض الكاتب
ليس بمتحرك الاصابع بالامكان الحيني واما بعض الكاتب
متحرك الاصابع بالدوام الذاتي ويسهل ذلك بعد تحقيق
نقائض البسائط على ما سبق لكن الترديد في نقائض المركبات
الجزئية بالنسبة الى كل فرد فرد بمعنى ان كل فرد لا يخرج عن حكمي نقيضيها

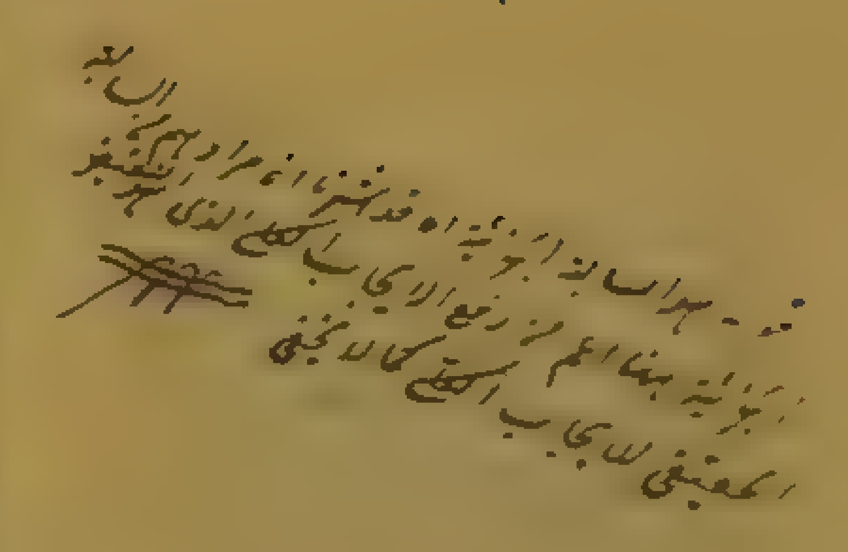

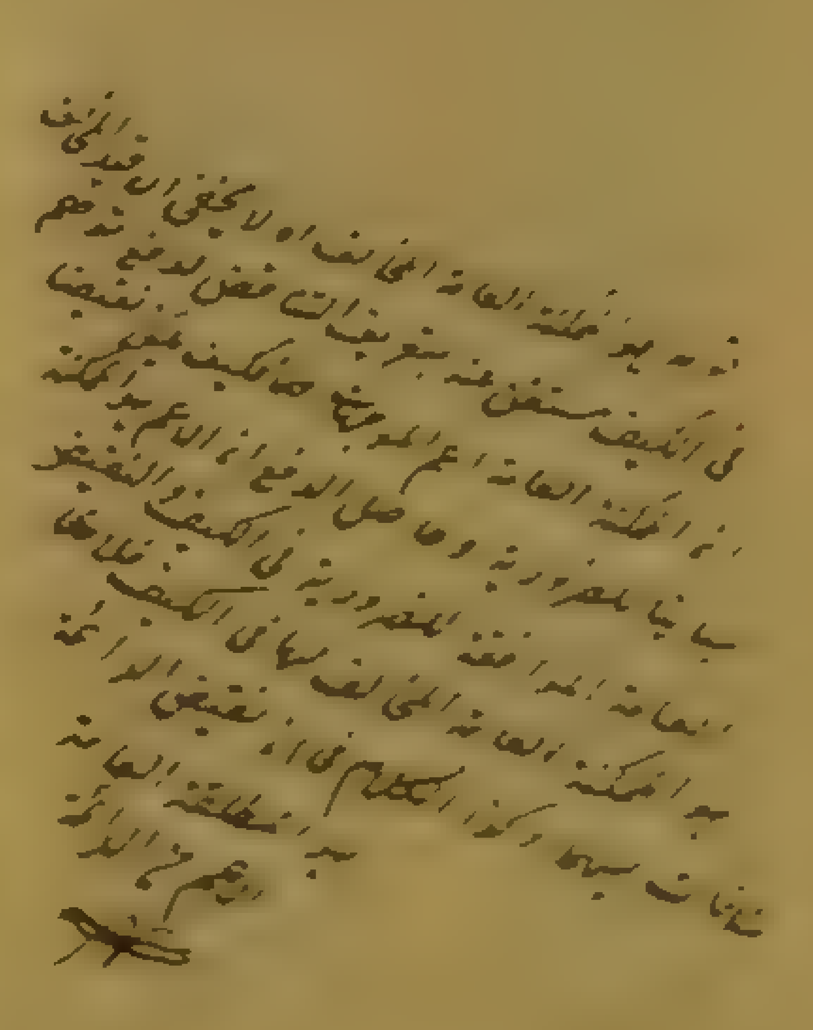

عـ

على انه يلزم حملية كلية مرددة المحمول لا بالنسبة الى نقيضين
الكليين على انه يلزم منفصلة مانعة الخلو كما في نقائض المركبات
الكلية لان تلك المنفصلة كاذبة مع الجزئية المركبة فيما كان
المحمول ثابتا لبعض الافراد دائما ومسلوبا عن البعض الآخر
دائما كما في بعض الجسم حيوان بالفعل لا دائما وهو كاذب
مع كذب قولنا اما لا شيء من الجسم بحيوان دائما واما كل جسم حيوان
بخلاف تلك الحملية المرددة المحمول اذ كل جسم لا يخلو عن دوام الحيوانية
او دوام اللاحيوانية فهي صادقة مع كذب الاصل ونقيض كل
نوع من الخارجية والحقيقية والذهنية موافق له في ذلك النوع
ويخالفه في الكيف والكم كما ان نقيض الشرطية موافق لها في
الجنس من الاتصال والانفصال وفي النوع من اللزوم والعناد
والاتفاق ويخالفها في الكيف والكم جميع ذلك بناء على ان نقيض
كل شيء رفعه وانه اطلقوه مجازا على ما يساوي النقيض الحقيقي
ولذا جعلوا الاطلاق العام نقيضا للدوام الذاتي مع ان
نقيضه الحقيقي رفع الدوام وقد يطلق التناقض على اختلاف

المفهوم من المفرد بين عدولاً وتحصيلاً بحيث لا يصدقان
معاً على شيء واحد ولا يرتفعان معاً عن موجود في طرفي الثبوت
وإن جاز ارتفاعهما عن المعدوم فيه كاللاانسان واللاانسان
فيسمى كل منها نقيضاً للآخر كما سبق في باب الكليات وأما النقيضان
بالمعنى الاول فلا يجتمعان ولا يرتفعان لا عن موضوع موجود
ولا عن موضوع معدوم **فصل** في العكس المستوي وهو
تبديل جزئي القضية بالآخر مع بقاء الكيف والصدق
في جميع المواد وقد يطلق على اخص القضايا اللازمة للاصل الحاصلة
بالتبديل ولا اعتبار لعكس المنفصلات لعدم امتياز جزئيها
عن الآخر بالطبع ولا فائدة في الاتفاقيات فالمعتبر المفيد
ليس الا عكس الحمليات والمتصلات اللزومية فالموجبة كلية
كانت او جزئية لا تنعكس الى موجبة كلية لصدق الاصل
بدونها فيما كان المحمول او التالي اعم نحو كل انسان حيوان وكلما كانت
الشمس طالعة فالمسجد مضيء ولا يصدق عكسهما الكلي بل الى موجبة
جزئية فقط فمن الدائمتين والعامتين تنعكس الى حينية

مطلقة

مطلقة فاذا قلت كل انسان او بعضه حيوان باحدى
الجهات الاربع من الضرورة والدوام ما دام الذات
او ما دام الوصف ينعكس الكل الى قولنا بعض الحيوان انسان
بالفعل حين هو حيوان ومن الخاصتين الى حينية لا دائمة
ومن الوقتيتين والوجوديتين والمطلقة العامة الى مطلقة
عامة ولا عكس للممكنتين على مذهب الشيخ في عقد الوضع
والسالبة الكلية تنعكس الى نفسها من الدائمتين الى دائمة
كلية ومن العامتين الى عرفية عامة كلية ومن الخاصتين الى
عرفية عامة كلية مقيدة باللادوام الذاتي في البعض وهذه
القضايا الست المنعكسة السوالب ولا عكس للبواقي التسع
والسالبة الجزئية لا عكس لها الا في الخاصتين فتنعكس فيهما الى
العرفية الخاصة الموافقة لهما في الكيف والكم وانعكاس القضايا
الى عكوسها عكساً مستوياً او عكس نقيض يثبت بالخلف
وهو ان يضم نقيض العكس الى الاصل لينتظم قياس منتج للمنافي
الاصل وعدم انعكاسها الى ما هو اخص من عكوسها

ثابت بالخلف في بعض المواد فان قلت فلا عكس للموجبة
المتصلة ايضا لصدق الاصل بدون العكس في قولنا كلما
تحقق النقيضان تحقق احدهما نعم على تقدير كون تحقق احدهما
مع الآخر يصدق عكسه الجزئي لكن ذلك التقدير من الاوضاع
الممتنعة الاجتماع مع ذلك المقدم الممكن قلت لما كان تالي الاصل
مقيدا بقيد مع الآخر او في ضمن المجموع كما عرفت كان ذلك التقدير
من اجزاء المقدم المحال لا من الاوضاع الممتنعة الاجتماع مع المقدم
الممكن فلا اشكال فائدة لما كان مطلق العكس مستويا
كان او عكس نقيض لازما للاصل فمتى انعكس الاعم من وجه
القضايا انعكس الاخص منها ايضا ومهما لم ينعكس الاخص لم ينعكس
الاعم فصل في عكس النقيض هو عند القدماء جعل نقيض
المحكوم به محكوما عليه ونقيض المحكوم عليه محكوما به مع بقاء
الصدق والكيف وحكم الموجبات من الكليات والشرطيات
ههنا حكم السوالب في العكس المستوي وبالعكس فالموجبة الكلية
تنعكس الى نفسها فقولنا كل انسان حيوان ينعكس الى قولنا كل لا حيوان

هو لا انسان ولا عكس للموجبة الجزئية الا في الخاصتين
تنعكس فيهما الى عرفية خاصة جزئية والسالبة كلية كانت
او جزئية تنعكس الى سالبة جزئية على التفصيل المذكور وعند
المتأخرين هو جعل نقيض المحكوم به محكوما عليه وعين المحكوم عليه
محكوما به مع بقاء الصدق دون الكيف فيكون عكس قولنا
كل انسان حيوان قولنا لا شيء من اللاحيوان بانسان وحكم
الموجبات ههنا ايضا حكم السوالب في العكس المستوي لكن بدون
العكس فالموجبات منعكسة الى ما انعكست عليه بالعكس
المستوي واما السوالب فكلية كانت او جزئية تنعكس الى
موجبة جزئية فمن الخاصتين الى حينية لادائمة ومن
الوقتيتين والوجوديتين الى مطلقة عامة والشرطية الموجبة
الكلية تنعكس الى سالبة كلية ولا عكس للبواقي من
الحمليات والشرطيات الباب الرابع في صور الادلة
والحجج الدليل قول مؤلف من قضيتين فصاعدا
يلزمه من التصديق به التصديق بقضية اخرى ولو في

الاوعا

ثم هذا سواء كان له استلزام كلي لتلك القضية بالذات
او بواسطة مقدمة اجنبية او غريبة او لم يكن وسواء
اكتسب منه اليقين كما في البراهين او الظن كما في الامارات
او غيرهما كما في السفسطة وتلك القضية المكتسبة تسمى
مطلوبا ومدعى ونتيجة له وقد تطلق النتيجة على اخص القضايا اللازمة له
والقضية التي يتوقف صحته على صدقها تسمى مقدمة
سواء كانت جزءا منه كالصغرى والكبرى او خارجة عنه
كالمقدمة الاجنبية والغريبة وكالحكم الضمني بايجاب صغرى
الشكل الاول وكلية كبراه ونحوهما وقد تخص المقدمة
بالقضايا الاجزاء وقد تطوى بعضها لظهورها او
[illegible] بلفظ وصحة الدليل مشروطة بصحة مادته
وصورته اما صحة الصورة فبان تكون مستجمعة للشرائط
نذكرها بعد واما صحة المادة فبان تكون صادقة مناسبة
للمطلوب بحيث ينتقل من العلم بها مع الصورة الصحيحة
الى العلم المطلوب فلا يصح المادة الغير المرتبطة كزوجية الاربعة

بالنسبة

بالنسبة الى حدوث ولا المادة التي لا يمكن ان نعلم بالعلم
المناسب كالمقدمة الظنية في البرهان اذ لا يكتسب اليقين
الا من اليقين ولا المادة التي لا نعلم قبل المطلوب سواء علمت معه
كالمادة التي يدور عليه دورا معيا كما في الاستدلال باحد
المتضايفين على الآخر او علمت بعده كمواد الادلة المشتملة
على المصادرة بلا دور باطل او لم يعلم اصلا كمواد الادلة
التي يدور عليه دورا باطلا اذ العلم بالعلة يجب تقدمها على
المعلول المكتسب فالدليل اربعة اقسام قسم مستلزم
للنتيجة بالذات وهو القياس وسيجيء تفصيله وقسم مستلزم
بواسطة صدق المقدمة الاجنبية وهي مقدمة خارجة عن الدليل
غير لازمة لاحدى القضايا الآخر فيه في كل مادة كما في
القياس المساواة كقولنا الدرة في الحقة والحقة في البيت
فالدرة في البيت بواسطة ان صدق ان ظرف الظرف
ظرف المظروف كان خارجية وكما في الادلة المنتجة للنتيجة غير
موافقة للمطلوب في الاطراف كقولنا كل انسان جسم لانه حيوان

وكل حيوان حساس فانه انما يستلزم المدعى بواسطة
صدق قولنا وكل حساس جسم وقد تكذب تلك المقدمة
المشتملة على الاكبر كما اذا استعمل هذا الدليل لدعوى ان كل
رومي كما تكذب في قياس المساواة في نحو اجتماع
النقيضين في الذهن والذهن في الخارج وقسم
مستلزم بواسطة المقدمة الغريبة هي مقدمة خارجة
عن الدليل لازمة في كل مادة لاحدى المقدمات الا انها
غير موافقة لها في الاطراف وهي الادلة المستلزمة بواسطة
عكس النقيض نحو كل انسان جسم لانه حيوان وكل لا جسم
هو لا حيوان فانه انما يستلزم بواسطة عكس نقيض الكبرى
ليرتد الى الشكل الاول وقسم غير مستلزم كليا وان
استلزم العلم او الظن بالنتيجة بناء على ان حصول الظن
بالشيء من الظن لا يتوقف على الاستلزام الكلي بينهما كما في
المطر عند استقبال السحاب المظلم مع التخلف كثيرا ومنه
القسم المسمى بالاستقراء اي التفحص وهو الاستدلال على الحكم الكلي

بتتبع اكثر جزئياته كقولك كل حيوان غير التمساح
يحرك فكه الاسفل عند المضغ لان الانسان كذلك
والفرس وغيرهما مما رأيناه من الحيوانات كذلك ومنه التمثيل
المسمى عند الفقهاء قياسا وهو اثبات حكم في شيء
لوجوده في مثله بعلية الجامع بينهما كقولنا العالم كالبيت
في انه مؤلف والبيت حادث فالعالم حادث واثبتوا
علية الجامع اما بالدوران وهو ترتب الشيء على ما له صلوح العلية
وجودا وعدما ويسمى الشيء الاول دائرا والثاني مدارا
كما يقال علة الحدوث هو التأليف لانه يدور عليه وجودا
كما في البيت وعدما كما في الواجب تعالى واما بالترديد
كما يقال علة الحدوث اما الامكان والثاني باطل بالصفات
الواجب تعالى فتعين الاول فظهر ان الاستلزام الكلي من
مقدمات البرهان دون الامارة واعلم ان نتيجة الدليل
تابعة لاخس المقدمات بالمعنى الاعم كيفا وكما وعلى هذا الاصل
القياس دليل يستلزم عنه النتيجة لذاته والمراد من الاستلزام

قوله يستلزم النتيجة لذاته اه ليس المراد من قولهم لذاته ههنا نفي الواسطة في الثبوت
فانه انتفاء ههنا من قياس والنتيجة غير معدوم بل المراد هو نفي الواسطة في الاثبات
اي لا بجزء المقدمة الاجنبية او الغريبة واسطة في اثبات ذلك الاستلزام الكلي وان
كان العكس المستوي لبعض المقدمات واسطة في اثباته في بعض الاشكال [illegible]

الذاتي ان يكون بواسطة مقدمة اجنبية او غريبة وان
كان بواسطة اخرى كعكس المستوي في الاشكال الغير
البينة الانتاج فالقياس ان اشتمل على مادة النتيجة و
صورتها معا او صورة نقيضها يسمى قياسا استثنائيا
والمشتمل على صورتها مستقيما كقولنا كلما كان العالم
متغيرا كان حادثا لكنه متغير فهو حادث وعلى صورة نقيضها
غير مستقيم كقولنا لو لم يكن حادثا لم يكن متغيرا لكنه متغير
فيكون حادثا والمقدمة التي ربما تصدر بكلمة لكن مقدمة
استثنائية مطلقا وواضعة في المستقيم ورافعة في
غير المستقيم والمقدمة الاخرى شرطية وان اشتمل على
مادتها فقط يسمى اقترانيا كقولنا ان العالم متغير وكل متغير
حادث فالعالم حادث والمحكوم عليه في المطلوب حد اصغر
والمحكوم به حد اكبر والمقدمة التي فيها الاصغر صغرى والتي
فيها الاكبر كبرى والجزء المتكرر المشترك بين الصغرى والكبرى
حد اوسط لتوسطه بين طرفي المطلوب في الشكل الاول

المعيار

المعيار للبواقي او لتوسطه بين الدليل والنتيجة ولذا
يطرح عند اخذها والهيئة الحاصلة من اقتران الحد الاوسط
بالاخرين حملا او وضعا يسمى شكلا ومن اقتران الصغرى
بالكبرى كيفا او كما ضربا وقد يطلق الصغرى على المقدمة
الاولى والكبرى على ما بعدها وان لم تشتملا على الاصغر والاكبر

فصل القياس الاستثنائي مطلقا لا يتركب من حمليتين
بل من حملية وشرطية او من شرطيتين وهو بجميع اقسامه
بين الانتاج وشرط انتاجه كون المقدمة الشرطية موجبة
لزومية او عنادية وكون احدى مقدمتيه كلية باعتبار
الازمان والاوضاع ان لم يتحد حكمهما في الوقت والوضع
والا فينتج بدون كلية شيء منهما كقول المنجم اذا اقترن
السعدان في هذه السنة مع طلوع نجم كذا يكون سلطان
الاسلام غالبا لكنه اقترن في هذه السنة مع طلوعه فيكون غالبا
ان شاء الله فان كانت الشرطية فيه متصلة فاستثناء
عين المقدم ينتج عين التالي دون العكس واستثناء نقيض التالي

ينتج نقيض المقدم دون العكس وقد تقدم مثال المؤلف
من الشرطية والحملية وأما المؤلف من الشرطيتين فكقولنا
كلما ثبت أنه كلما لم يكن متغيرا ثبت أنه كلما كان متغيرا
كان حادثا لم يكن حادثا لكن ثبت الشرطية الواقعة مقدما فثبت
الواقعة تاليا أو لكن لم يثبت الواقعة تاليا فلا يثبت
الواقعة مقدما وإن كانت منفصلة حقيقية فاستثناء
عين أحدهما أي الجزءين ينتج نقيض الآخر كما تقول إما أن يكون هذا
الشيء إما حجرا أو شجرا لكنه حجر فليس بشجر أو لكنه شجر فليس بحجر
واستثناء نقيض أيهما ينتج عين الآخر كما تقول إما أن يكون هذا
إما لا حجرا أو لا شجرا لكنه حجر فيكون لا شجرا أو لكنه شجر فيكون
لا حجرا فصل الاقتراني إن تركب من حملية صرفة يسمى اقترانيا
حمليا كما تقدم وإلا فشرطيا سواء تركب من متصلتين
نحو كلما كان العالم متغيرا كان ممكنا غير لازم لذات الواجب
وكلما كان ممكنا كذلك كان حادثا ينتج أنه كلما كان متغيرا
كان حادثا أو من المنفصلتين نحو الشيء إما أن يكون واجبا

بالذات

بالذات أو لا يكون وإن لم يكن إما أن يكون ممكنا بالذات
أو ممتنعا بالذات أو من متصلة وحملية نحو كلما كان العالم
متغيرا كان ممكنا غير لازم وكل ممكن غير لازم
فهو حادث ينتج أنه كلما كان متغيرا كان حادثا أو من
منفصلة وحملية نحو الموجود إما واجب بالذات أو ما
لا يقتضي وجوده ذاته شيئا من الوجود والعدم وكل ما
لا يقتضيه فهو ممكن ينتج الموجود إما واجب بالذات أو ممكن
أو من متصلة ومنفصلة نحو كلما لم يكن الشيء واجبا بالذات
كان ذاته غير مقتض الوجود وما لا يقتضي ذاته الوجود
إما ممكن أو ممتنع فإن الاقتراني الشرطي خمسة أقسام
وكل من الاقتراني الحملي والشرطي إن كان الحد الأوسط
فيه محكوما به أو عليه في الصغرى سوى النفس الصغرى أو لا
طرفيها فهو اقتراني متعارف كالأمثلة المذكورة وإن لم يكن
كذلك بل من متعلقات أحدهما فغير متعارف أما الحملي
فكقولنا الدرة في الصدف وكل صدف جسم فالدرة في الجسم

وآما الشرطي فكقولهم كلما كانت الارض ثقيلة مطلقة
كانت في مركز العالم ومركز العالم وسط الافلاك
ينتج لذاته انه كلما كانت ثقيلة مطلقة كانت في وسط
الافلاك ويتألف من الاشكال الاربعة بشروطها كالمتعارف
واعلم انه غير المتعارف ان اتحد فيه محمول الصغرى والكبرى
فله نتيجتان احدهما باثبات كلا المحمولين فيها وهي لازمة
لذاته والاخرى باسقاط احد المحمولين فيها وهي الصادقة
فيما صدقت المقدمة الاجنبية لا فيما كذبت فذلك القياس
بالنسبة الى النتيجة الثانية يسمى قياس المساواة واما بالنسبة
الى النتيجة الاولى فمندرج في القياس المستلزم لذاته كالذي
اختلف فيه المحمولان فقولنا الواحد نصف الاثنين والاثنان
نصف الاربعة قياس غير متعارف مستلزم لذاته ان الواحد
نصف نصف الاربعة وقياس مساواة بالنسبة الى نتيجة ان الواحد
نصف الاربعة لكنه غير منتج له لكذب المقدمة الاجنبية القائلة
بان نصف النصف نصف لانه ربع وكذا في وجه التمثيل حد

القياس ثم هو بالنسبة الى النتيجة الغير المشتملة على اداة
التشبيه لا بالنسبة الى النتيجة المشتملة عليها فقولنا النبيذ
كالخمر والخمر حرام قياس غير متعارف مستلزم لذاته النبيذ
كالخمر وتمثيل بالنسبة الى دعوى النبيذ حرام فائدة
للقياس اطلاق آخر على غير المستلزم لذاته كقياس المساواة
وعلى المستلزم لذاته لا بطريق النظر والاكتساب كما في القياسات
الخفية للبديهيات كما سيأتي فصل القياس الاقتراني
المتعارف سواء كان حمليا او شرطيا ان كان الحد الاوسط
فيه محكوما به في الصغرى ومحكوما عليه في الكبرى فهو الشكل الاول
او بالعكس فهو الشكل الرابع او محكوما به فيهما فهو الشكل الثاني
او محكوما عليه فيهما فهو الشكل الثالث والشكل الاول
لكونه على نظم طبيعي بين الانتاج والبواقي نظرية ثابتة
بالخلف والعكس اما الخلف فهو ابطال صدق المشكل
النظري بدون نتيجته بضم نقيض النتيجة الى احدى مقدمتيه
لينتظم قياس معلوم الانتاج لما ينافي مقدمة الاخرى

ويلزم اجتماع النقيضين واما العكس فمع اثبات لزوم
النتيجة له بضم احدى مقدمتيه الى عكس الاخرى مستويا او
احد العكسين الى الآخر لينتظم قياس معلوم الانتاج
لتلك النتيجة او لا ينعكس اليها او بعكس الترتيب بان يجعل الصغرى
كبرى وبالعكس لينتظم ذلك واحد العكسين او كلاهما
هو معنى ارتداد شكل الى شكل آخر ولكل من الاشكال
الاربعة شروط اما الشكل الاول فشرط انتاجه كيفاً
ايجاب الصغرى وكماً كلية الكبرى لاختلاف النتائج ايجاباً
وسلباً عند عدم احدهما فقط وبه الناتجة للمحصورات الاربع
اربعة مرتبة على وفق ترتيب شرف النتائج الضرب الاول
مؤلف من موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية وقد يقدم
مثاله من الحملي والشرطي الثاني من كليتين والصغرى سالبة
كلية نحو كل مخلوق صادر عن الواجب بالاختيار ولا شيء
من الصادر بالاختيار بقديم ينتج انه لا شيء من المخلوق
بقديم ونحو كلما كان صادراً بالاختيار كان حادثا وليس البتة

اذا كان

اذا كان حادثا كان قديما ينتج انه ليس البتة اذا كان
صادرا بالاختيار كان قديما الثالث من موجبتين والصغرى
موجبة جزئية كمثال الضرب الاول اذا جعل الصغرى موجبة
جزئية الرابع من المختلفين في الكيف والكم والكبرى سالبة
كلية ينتج سالبة جزئية كمثال الضرب الثاني اذا جعل الصغرى
موجبة جزئية واما الشكل الثاني فشرط انتاجه اختلاف
مقدمتيه في الكيف وكلية الكبرى لاختلاف النتائج عند فقد
احدهما ايضا فقط وبه الناتجة للسالبتين فقط اربعة مرتبة
على وفق ترتيب شرف النتائج والصغرى الاول من
كليتين والصغرى موجبة نحو كل جسم مؤلف ولا شيء من
القديم بمؤلف فلا شيء من الجسم بقديم الثاني من كليتين
والصغرى سالبة نحو لا شيء من الجسم ببسيط وكل قديم
بسيط فلا شيء من الجسم بقديم ينتج ان السالبة كلية بالخلف
وبعكس المقدمة السالبة ورده الى الاول ومع عكس الترتيب
والنتيجة في الثاني الثالث من المختلفين كيفا وكما و

الصغرى موجبة جزئية كقولنا في الضرب الاول ايضا والثالث
منهما والصغرى سالبة جزئية كقولنا في الضرب الثاني ينتجان
سالبة جزئية بالخلف وبعكس الكبرى في الاول واما
الشكل الثالث فشرط انتاجه ايجاب الصغرى وكلية
احدى مقدمتيه للاختلاف بدونهما احدهما ايضا فضروبه
الناتجة بالجزئيتين فقط ستة مرتبة على وفق ترتيب شرف
النتائج والكبرى مع شرف انفسها الاول من موجبتين
كليتين نحو كل مؤلف جسم وكل مؤلف حادث فبعض
الجسم حادث ينتج موجبة جزئية لا كلية لجواز كون الاصغر
فيه اعم من الاكبر الثاني من كليتين والكبرى سالبة نحو
كل مؤلف جسم ولا شيء من المؤلف بقديم فبعض الجسم
ليس بقديم ينتج سالبة جزئية لا كلية لما تقدم الثالث
من موجبتين والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية الرابع
من المختلفتين كيفا وكما والكبرى سالبة كلية ينتج سالبة جزئية
وانتاج هذه الاربعة ثابت بالخلف وبعكس الصغرى

الخامس

الخامس من موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية
بالخلف وبعكس الكبرى مع عكس الترتيب والنتيجة السادس
من المختلفتين كيفا وكما والكبرى سالبة جزئية ينتج سالبة
جزئية بالخلف فقط واما الشكل الرابع فشرط انتاجه
ايجاب مقدمتيه مع كلية الصغرى او اختلافهما كيفا
مع كلية احدهما للاختلاف بدونه وضروبه الناتجة [illegible]
الكلية ثمانية الاول من موجبتين كليتين نحو كل مؤلف
حادث وكل جسم حادث فبعض الحادث جسم
ينتج موجبة جزئية لا كلية لما تقدم الثاني من موجبتين
والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية الثالث من كليتين
والصغرى سالبة ينتج سالبة كلية وانتاج هذه
الثلاثة ثابت بعكس الترتيب ليرتد الى الشكل الاول
المنتج لما ينعكس الى النتيجة الرابع من كليتين والكبرى
سالبة جزئية بعكس كل من الصغرى والكبرى ليرتد
الى الشكل الاول الخامس من المختلفتين كيفا وكما والكبرى

سالبة كلية ينتج سالبة جزئية بعكس كل منهما ايضا
السادس منها والصغرى سالبة جزئية ينتج سالبة
جزئية بعكس الصغرى ليرتد الى الشكل الثاني السابع
منها والصغرى موجبة كلية ينتج سالبة جزئية بعكس
الكبرى ليرتد الى الشكل الثالث الثامن منها والصغرى
سالبة كلية ينتج سالبة جزئية بعكس الترتيب ليرتد
الى الشكل الاول المنتج لما ينعكس الى النتيجة ويمكن بيان
الخمسة الاول بالخلف وقد حصر القدماء ضروبه الناتجة
فيها ذهولا عن انعكاس السالبة الجزئية الى نفسها في الخاصتين
لكن في الاقيسة الاقترانية الشرطية منحصرة فيها وفاقا
ف[illegible] في المختلطات [illegible]
شرطها بحسب الجهة فعلية الصغرى بان لا تكون ممكنة
بل مطلقة عامة او اخص منها واما نتيجتها فانه لم تكن الكبرى
احدى الوصفيات الاربع المشروطتين والعرفيتين
بل غيرها فالنتيجة فيها كالكبرى في الجهة من غير فرق وان كانت

احديها

احديها في الشكل الاول كالصغرى وفي الشكل
الثالث كعكس الصغرى محذوفا عنها قيد اللادوام و
اللاضرورة والضرورة المخصوصة بالصغرى فالنتيجة جهة
انه لم يوجد في الكبرى قيد اللادوام واما فيضم اليه اللادوام
الكبرى فالمجموع جهة نتيجتها فنتيجة المؤلف من الشرطيتين
مشروطة في الشكل الاول وحينية مطلقة في الشكل الثالث
ومن الصغرى المشروطة والكبرى العرفية عرفية في الاول
وحينية مطلقة في الثالث ايضا ومن الصغرى المطلقة العامة
والكبرى المشروطة الخاصة وجودية لا دائمة فيهما واعلم
ان النتيجة بعد حذف الضرورة المخصوصة من الضرورة الذاتية
دوام ذاتي ومن الضرورة الوصفية دوام وصفي ومن
الضرورة الوقتية الاطلاق وقتي ومن الضرورة المنتشرة
الاطلاق منتشر والنتيجة بعد حذف اللادوام واللاضرورة
الذاتيين جهة البسيطة المقيدة بهما الشكل الثاني
شرط انتاجه بحسب الجهة امران كل منهما احد الامرين الاول

قوله محذوفا عنها اي عن عكس الصغرى وعكسها قيد اللادوام
وقيد اللاضرورة والضرورة المخصوصة بالصغرى والضرورة
المشتركة بينها وبين الكبرى [illegible]
[illegible]

[illegible]

صدق الدوام الذاتي على صغراه بان تكون ضرورية او دائمة
مطلقتين او تكون كبراه من القضايا الست المنعكسة
السوالب الحمع الدائمتان والعامتان والخاصتان
والثاني ان لا يستعمل الممكنة فيه الا مع الضرورية المطلقة
او مع الكبرى احد المشروطتين العامة والخاصة واما
نتيجته فدائمة ان صدق الدوام الذاتي على احدى مقدمتيه
والا فكالصغرى محذوفا عنها قيد اللادوام واللاضرورة
والضرورة مطلقا سواء كانت مخصوصة بالصغرى او
مشتركة بينها وبين الكبرى وسواء كانت وصفية
او وقتية او منتشرة الشكل الرابع شرط انتاجه بحسب الجهة
امور خمسة احدها فعلية المقدمتين وثانيها كون السالبة
المستعملة فيه منعكسة وثالثها صدق الدوام الذاتي
على الصغرى الضرب الثالث او العرفي العام على كبراه ورابعها
لكبرى الضرب السادس من القضايا المنعكسة وخامسها
لصغرى الضرب الثامن من احدى الخاصتين وكبراه

نه وسواء كانت وصفية او غيرها الضرورة الذاتية ... الذاتي على ... والكلام فيما اذا لم يصدق الدوام ... على مقدمتيه ... كما لا يخفى

ما يصدق عليها العرفي العام واما النتيجة ففي الضربين
الاولين كعكس الصغرى ان صدق الدوام الذاتي
على صغراها او كانت القضايا من الست المنعكسة السوالب
والا فمطلقة عامة وفي الضرب الثالث دائمة مطلقة
ان صدق الدوام الذاتي على احدى مقدمتيه والا
فكعكس الصغرى وفي الضرب الرابع والخامس دائمة
ان صدق الدوام الذاتي على كبراها والا فكعكس
الصغرى محذوفا عنه اللادوام وفي الضرب السادس
كنتيجة الشكل الثاني الحاصل بعكس الصغرى وفي السابع
كنتيجة الشكل الثالث الحاصل بعد عكس الكبرى وفي الثامن
كعكس نتيجة الشكل الاول الحاصل بعد عكس الترتيب
كما عرفت فصل في الاقترانيات الشرطية وقد
عرفت انها خمسة اقسام القسم الاول ما تركب
ما يتركب من متصلتين وهو ثلثة انواع لان الحد
الاوسط اما ان يكون جزءا تاما من كل منهما اي مقدما بكماله

او تاليا يكمالر في كل منهما واما ان يكون جزءا ناقصا
من كل منهما بان يكون محكوما عليه او به في المقدم او التالي
واما ان يكون جزءا تاما من احدهما وناقصا من الاخرى
بان يكون احد طرفي احدهما شرطية متصلة او منفصلة
النوع الاول وهو المطبوع منها ينتج من الاشكال الاربعة
متصلة على قياس الحمليات من غير فرق في شرائط
كل شكل وعدد ضروبه الا الثلثة الاخيرة من ضروب
الشكل الرابع وفي تبعية نتيجة كل ضرب لاخس مقدمتيه
في الكيف والكم والجهة من اللزوم ان تركب من اللزوميتين
او الاتفاق ان تركب من الاتفاقيتين او من المختلفتين
وفي خصوص الاتفاق وعمومه الا في الصورتين احديهما
ان تكون الاتفاقية العامة كبرى في الشكل الثاني وثانيهما
ان تكون الاتفاقية العامة صغرى المنتج للسلب من ضروب
الشكل الرابع فان النتيجة فيهما سالبة اتفاقية خاصة
لكن ان تركب من المختلفتين فيشترط لانتاجه كلية اللزومية

مطلقا

مطلقا فان مآل القياس الى المنفصلتين المشروط بها
كما سيأتي فانه كان من الضروب الناتجة للسلب فيشترط معها
ان تكون الموجبة من المقدمتين لزومية وان يكون الاوسط
تاليا في اللزومية وان كان من الضروب الناتجة للايجاب
فيشترط معها امران احدهما ان يكون الاوسط مقدما
في اللزومية وثانيهما احد الامرين اما ان يكون الاتفاقية
خاصة او عامة وقعت صغرى الشكل الاول او كبرى
الشكل الثالث هذا قيل المؤلف من الاتفاقيتين او
المختلفتين لا يفيد الغرض من الترتيب وهو العلم بالنتيجة
اذ النتيجة فيه معلومة قبل الترتيب فلا يكون قياسا والجواب عنه
بان المعتبر في القياسية هو الاستلزام الذاتي لا الاتفاقي
فاسد لان الترتيب المذكور ليس بنظر والنظر معتبر في
مفهوم مطلق الدليل فضلا عن القياس والحق انه لا
افادة في غير المؤلف من اللزوميات الا المؤلف من الاتفاقيتين
الخاصتين الناتج للسلب فانه مفيد في كل شكل مع الموافق

بخلاف العكس لجواز ان ... موافقة نتيج مع اللازم ...
بخلاف العكس لجواز ان ...
موافقا للاعم ...
بشروط ان ينتج ...
كلما كان ...
موافقا للازم ...
حق ونتج ... المقدم حق
[illegible]

من الاتفاقيتين العامتين غير منعقد في الشكل الثاني و
عقيم في الرابع كما حقق في موضعه واما ما اورد من النقض
من الشك على المؤلف من اللزوميتين من الشكل الاول
بانه قولنا كلما كان الاثنان فردا كان عددا وكلما كان عددا
كان زوجا صادق مع كذب النتيجة فمدفوع بمنع ما قدمنا
من ان الاوسط مقيد بقيد في ضمن الزوجية فح كذبت
الكبرى لا يجابات راليه في الشفاء من ان الصغرى كاذبة
بحسب نفس الامر صادقة الزاما لانها صادقة تحقيقا و
الزاما ولا يجابات ان حملت الكبرى على اللزومية كذبت
كلية لان الزوجية من اوضاع العددية فلا يلزم الزوجية
على هذا الوضع وان حملت على الاتفاقية انتفى شرط الانتاج
من كون الاوسط معتدا في اللزومية كما تقدم لان مقدم
الكبرى عددية الاثنين لا مطلق العددية ليكون الزوجية
من اوضاعها الممكنة الاجتماع معها النوع الثاني منعقد
فيه الاشكال الاربعة باعتبار الاجزاء المتفقة للطرفين

فلها

فلها اصناف اربعة لان انعقاد تلك الاشكال اما بين
مقدمي المقدمتين او تاليين او بين مقدم الصغرى
وتالي الكبرى او بالعكس وينتج الكل متصلة جزئية متعلقها
منفصلة مؤلفة من الطرف الغير المشارك للكبرى ومن نتيجة
التأليف بشرط ان يكون وضع الطرفين الغير المشاركين في
النتيجة كوضعهما في القياس من كونهما مقدما او تاليا
كقولنا كلما كان كل انسان حيوانا كان كل رومي جسما
وكلما كان كل جسم متغيرا كان بعض الموجود حادثا ينتج انه
قد يكون اذا صدق قولنا كلما كان كل انسان حيوانا كان
كل رومي متغيرا يصدق قولنا اذا كان كل رومي متغيرا
كان بعض الموجود حادثا وهذه النتيجة لا تتوقف على
اشتمال الشكل المنعقد على شرائط الانتاج بحسب الكمية
والكيفية والجهة لكن المشتمل مشروط بكون المتصلة المشاركة
التي من المقدمتين موجبة فالمشاركة بين التاليين
مشروطة بايجاب المقدمتين وبين المقدم والتالي بايجاب

احدیهما و بین المقدمتین غیر مشروطة بایجاب شیء و
غیر المنتج من الصنف الاول مشروط بامرین احدهما کلیة
احدی المتصلتین و ثانیهما بعد رعایة القوی الآتیة
ان یکون احد المشترکین بنفسه او بکلیته الموضوعة مع نتیجة
التألیف او کلیة عکسها الموضوعتین منتجا لمقدم تلک
المتصلة الکلیة ومن الصنف الثانی مشروط بکون نتیجة التألیف
مع احد المشترکین منتجة لمشارک الآخر اذا اتفقت
المتصلتان فی الکیف مع احد طرفی الموجبة منهما منتجة
لتالی السالبة اذا اختلفتا ومن الصنفین الاخیرین مشروط
باحد هذین الاشتراطین فی الصنفین الاولین الا ان
الصنف الرابع ینتج تلک المتصلة کلیة فیما اذا کانت
المتصلتان موجبتین کلیتین وکان تالی الصغری بنفسه
او بکلیته مع نتیجة التألیف او عکسها الکلی منتجا لمقدم الکبری
کان المثال المذکور اذا فرض مقدم الکبری حملیة جزئیة
فوائد نافعة فیما مر و بعد منها ان جزئیة مقدم المتصلة

الکلیة

الکلیة موجبة کانت او سالبة فی قوة کلیة فمع صدقت
ومقدمها جزئی صدقت ومقدمها کلی ومنها ان کلیة
مقدم المتصلة الجزئیة الموجبة او السالبة فی قوة جزئیة
ومنها ان جزئیة تالی السالبة الکلیة او الجزئیة فی قوة کلیة
ومنها ان کلیة تالی الموجبة الکلیة او الجزئیة فی قوة جزئیة
النوع الثالث له ثمانیة اصناف لان الشرطیة التی هی احدی
جزئی احدی المتصلتین اما متصلة او منفصلة مقدم
الصغری او الکبری او تالی احدهما وینعقد بین
المشترکین فی کل صنف الاشکال الاربعة بنحوها
والنتیجة فی الکل متصلة احد طرفیها متصلة او منفصلة
کقولنا کلما کان العالم ممکنا فکلما تعدد الاله یلزم امکان
التمانع بینهما وکلما امکن التمانع یلزم امکان اجتماع
النقیضین ینتج انه کلما کان العالم ممکنا فکلما تعدد
الاله یلزم اجتماع النقیضین وهذا النوع کالقیاس
کالقیاس المؤلف من الحملیة والمتصلة فی شرائط الانتاج

وعدد الضروب في كل صنف وسنوردها القسم الثالث
ما يتركب من منفصلتين وله ايضا ثلثة انواع النوع
الاول ما يكون اشتراك المقدمتين في جزء تام من كل منهما
وله ستة اصناف لانه اما مؤلف من حقيقيتين او من
حقيقية مع مانعة الجمع او مع مانعة الخلو او مانعتي الجمع او
مانعتي الخلو او مانعة الجمع مع مانعة الخلو ولا ينتج الا الاشكال
الاربعة في المؤلف من المتجانسين بالطبع بل بالوضع فقط
ويشترط في انتاج الكل ايجاب احدى المقدمتين وكلية
احديهما ومنافاة التالي للموجبة المستعملين فيه بان
لا يصدق نوع تلك التالي في مادة تلك الموجبة ولا ينتج
سالبة كل نوع من انواع المنفصلة مع موجبة لا مع
موجبة نوع آخر الا السالبة المانعة الجمع او الخلو مع
الموجبة الحقيقية لامتناع صدقهما في مادتهما واما النتائج
فالمؤلف من الموجبتين الكليتين ينتج في الصنف الاول
متصلتين موجبتين جزئيتين من الطرفين ومنفصلة سالبة كلية

بانواعها

بانواعها الثلثة كقولنا دائما اما ان يكون الواجب
فاعلا مختارا او يكون العالم قديما او حادثا ينتج انه
كلما كان الواجب فاعلا مختارا كان العالم حادثا و
وبالعكس كليا وانه ليس البتة اما ان يكون فاعلا مختارا
او يكون العالم حادثا وفي الصنف الثاني والثالث
والسادس متصلة موجبة كلية مقدمها من غير الحقيقية
في الثاني ومن الحقيقية في الثالث ومن مانعة الجمع في
السادس وفي الصنف الرابع والخامس متصلتين موجبتين
جزئيتين كل منها مؤلفة من الطرفين في الخامس ومن
نقيضي الطرفين في الرابع والمؤلف من موجبتين احديهما
جزئية فهو في النتيجة كالرابع في الرابع والسادس الا ان كانت
الجزئية في السادس مانعة الجمع وكالخامس فيما عداهما
من الاصناف الاربعة والصنف السادس فيما كانت
الجزئية مانعة الخلو والمؤلف من الموجبة والسالبة عقيم
في السادس وينتج في الاول احدى متصلتين سالبتين

جزئيتين لا على التعيين مقدم احدهما طرف الموجبة وتاليها
طرف السالبة والاخرى بالعكس وفي البواقي احدهما على
التعيين مقدمهما من مانعة الجمع في الثاني وهذا الحقيقية في الثالث
وهذا السالبة في الرابع وهذا الموجبة في الخامس النوع الثاني
ما يكون اشتراكهما في جزء ناقص من كل منهما وهو المطبوع و
يتألف بين المتصلتين الاشكال الاربعة بعد وبها
وقد تجتمع في قياس واحد منه شكلان فصاعدا اما لانه
نوع او من انواع وقد يشترط في انتاجه امورا اربعة ايجاب
المقدمتين وكلية احدهما وصدق منع الخلو بالمعنى الاعم
عليهما واشتمال الشكل المنعقد الواحد او المتعدد على
شرائط الانتاج والنتيجة منفصلة موجبة مانعة الخلو
بذلك المعنى ايضا مركبة من نتيجة التأليف واجزاء الغير المشاركة
ان وجد ذلك الجزء والا فمن نتائج التأليفات والاصناف
خمسة لا مزيد عليها الاول ما يشارك جزء واحد من احدهما
جزء واحد من الاخرى مشاركة منتجة ينتج منفصلة ذات

اجزاء ثلثة الطرفين الغير المشاركين ونتيجة التأليف
كقولنا اما ان يكون كل جسم متغيرا او لا متغيرا واما ان
ان يكون كل متغير حادثا او بعض الممكن قديما ينتج اما ان
اما ان يكون كل جسم حادثا او لا متغيرا او بعض الجسم
الممكن قديما الثاني ما يشارك جزءان من احدهما جزءا
من الاخرى ينتج ذات اجزاء ثلثة الطرف الغير المشارك
ونتيجتي التأليفين كقولنا اما ان يكون كل جسم لا متغيرا
او متغيرا واما ان يكون كل متغير حادثا او متغير قديما ينتج
اما ان يكون كل جسم لا متغيرا او حادثا او قديما الثالث
ما يشارك جزءا من احدهما جزئي من الاخرى واجزاء
الاخرى من الاولى جزءا او من الثانية ينتج باعتبار المشاركتين
المنفصلتين كل منهما ذات اجزاء ثلثة كما انتج الاول
الرابع ما يشارك كل جزء من احدهما كل جزء من الاخرى
ينتج منفصلة ذات اجزاء اربعة هي نتائج التأليفات
الاربعة الخامس ما يشارك جزء من احدهما كل جزء من

الاخرى والجزء الاخر من الاولى احد جزئي الاخرى فقط
ينتج منفصلتين كل منهما ذات اجزاء ثلثة كما انتج
الثاني النوع الثالث ما يكون اشتراكهما في جزء تام من
احديهما وناقص من الاخرى بان يكون احد طرفي احديهما
شرطية متصلة او منفصلة ويشترط انتاجه باشتمال
المشاركين على التاليف منتج من احد الاشكال الاربعة
ويكون المنفصلة الشرطية الجزء موجبة مانعة الخلو بالمعنى
الاعم والنتيجة ايضا موجبة مانعة الخلو المؤلفة من الجزء
الغير المشترك ومن نتيجة التاليف بين تلك الشرطية
والمنفصلة البسيطة فان كانت تلك الشرطية منفصلة
فحكمها مع المنفصلة البسيطة كحكم القياس المركب
المنفصلتين المشتركتين في جزء تام من كل منهما
في الشرائط والنتايج وقد سبقت فيؤخذ نتيجة
التاليف بجميعها وتجعل احد جزئي النتيجة كقولنا اما ان
يكون العدد زوجا او فردا واما ان لا يكون العدد كما

واما

واما ان يكون العدد فردا واما ان يكون منقسما ينتج
اما ان كلما كان العدد زوجا كان منقسما وبالعكس
واما ان لا يكون العدد كما وان كانت متصلة فحكمها
كحكم القياس المركب من المنفصلة والمتصلة وسيجيء
فتؤخذ نتيجة التاليف بجميعها كقولنا دائما اما
كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما الشمس طالعة
ودائما اما ان يكون النهار موجودا او الليل موجودا ينتج
اما ان يكون الشمس طالعة او الليل موجودا واما ان يكون
الشمس طالعة القسم الثالث ما يتركب من الحملية والمتصلة
ولا يمكن المشاركة بين الحملية والشرطية الا في جزء تام
من الحملية وناقص من الشرطية وتنعقد الاشكال الاربعة
بحسب ما بين المشتركين وله انواع اربعة لان المشترك
للحملية اما تالي المتصلة والحملية كبرى وهو المطبوع
او صغرى واما مقدم المتصلة والحملية كبرى او صغرى
والنتيجة في الكل متصلة تابعة للمتصلة في الكيف فالنوع الاول

قوله اما ان يكون ... النتيجة منفصلة موجبة مانعة
الخلو فقط منفصلة موجبة مانعة ...
كما هو مقتضى الشرط الاتية

الاولان ينتجان متصلة مقدمها مقدم المتصلة وتاليها
نتيجة التأليف بين التالي الصغرى والحملية الكبرى في الاول
وبالعكس في الثاني كقولنا كلما كان العالم متحيزا كان متغيرا
وكل متغير حادث ينتج انه كلما كان متحيزا كان حادثا ويشترط
انتاجهما ان يكون تأليف هذه الحملية مع ذلك التالي منتجا ولو بالقوة
لنتيجة التأليف ان كانت المتصلة موجبة ومع نتيجة التأليف
منتجا ولو بالقوة لتالي المتصلة التي ان كانت سالبة
والنوعان الاخيران ينتجان متصلة مقدمها نتيجة التأليف
بين المقدم الصغرى والحملية الكبرى في الثالث وبالعكس
في الرابع وتاليها تالي المتصلة كقولنا العالم متغير وكلما كان
كل متغير حادثا كان الفلك حادثا ينتج كلما كان العالم حادثا
كان الفلك حادثا ولا يشترط فيهما اشتمال المقدم
تأليف منتج فان الاشتمال على تأليف منتج بالفعل او بالقوة
فالنوعان الاوليان ينتجان مطلقا سواء كانت المتصلة موجبة
او سالبة كلية او جزئية والا فيشترط امران احدهما كلية المتصلة

وثانيهما

وثانيهما كون الحملية مع نتيجة التأليف او مع كلية عكسها
المفروضين منتجا لمقدم تلك المتصلة الكلية كقولنا كلما
كان كل انسان حيوانا كان كل رومي حساسا وكل فرس حيوانا
ينتج كلما كان كل انسان فرسا كان كل رومي حساسا
القسم الرابع ما يتركب من الحملية والمنفصلة سواء كانت
الحملية كبرى او صغرى وهو على نوعين النوع الاول
ما ينتج حملية واحدة وهو المسمى بالقياس المقسم المركب من
منفصلة وحمليات بعدد اجزاء الانفصال كل حملية منها
مشتركة لجزء اخر من اجزاء تلك المنفصلة بحيث
يتألف بين الاجزاء والحمليات اقيسة متغايرة في
الاوسط متحدة في النتيجة التي هي تلك الحملية اما من شكل او
اشكال مختلفة ويشترط انتاجه ان يكون المنفصلة فيه
موجبة كلية مانعة الخلو بالمعنى الاعم واشتمال جميع تلك
الاشكال على شرائط الانتاج ثم يشترط في الشكل الاول
ايجاب اجزاء الانفصال الصغريات وكلية الحمليات الكبريات

وبالعكس كقولنا اما ان يكون العالم جوهرا او عرضا وكل
جوهر حادث وكل عرض حادث فالعالم حادث
تنبيه القياس المستقيم وامثاله في الحقيقة قياس
مركب من اقيسة مفصولة النتايج كما ستعرف بناء على ان المنفصلة
مع كل حملية قياس بسيط منتج لمنفصلة مؤلفة من نتيجة
التأليف والجزء الغير المشارك كما مر النوع الثاني
ما ينتج من شرطية واحدة او متعددة وهو القياس الغير المستقيم
المؤلف من منفصلة وحملية واحدة او حمليات متعددة
مشاركة لجزء من اجزائها او لاجزاء متعددة اما بعدد
الاجزاء او اقل منها او اكثر بان يشارك حمليتان او
اكثر لجزء واحد وله ثلثة اصناف لان المنفصلة فيه اما
مانعة الخلو او مانعة الجمع او حقيقية وينعقد الاشكال
الاربعة في الكل فالصنف الاول يشترط انتاجه بكون
المشاركة منتجة مشتملة على شرائط الانتاج في نتيجة
منفصلة موجبة مانعة الخلو مؤلفة من نتيجة التأليف

ومن

ومن الجزء الغير المشارك اما واحدة ان كانت المشاركة
واحدة بان يكون الحملية واحدة مشاركة لجزء واحد
كقولنا اما ان يكون هذا العدد عددا منقسما او فردا
وكل منقسم زوج ينتج اما ان يكون هذا زوجا او فردا
ومح يكون القياس بسيطا واما متعددة ان كانت
المشاركة متعددة بان يشارك حملية واحدة لجزئين
فصاعدا او حمليات متعددة لجزء واحد او لمتعدد ومع هو
باعتبار كل مشاركة قياس بسيط ينتج تلك المنفصلة
وباعتبار مجموع المشاركتين فصاعدا قياس مركب ينتج
منفصلة موجبة اخرى اما مؤلفة من نتايج التأليفات
ان لم يوجد الجزء الغير المشارك والا فمؤلفة منها ومن
ذلك الجزء سواء كان عدد الحمليات مساويا لعدد الاجزاء
وهو الظاهر او اقل منها كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا
او فردا وكل عدد كم ينتج باعتبار البسيط قولنا اما ان
يكون بعض الزوج كما او هذا العدد فردا وقولنا اما ان يكون

هذا العدد زوجا او بعض الفرد كلًّا وباعتبار التركيب
قولنا اما ان يكون بعض الزوج كلًّا او بعض الفرد كلًّا او
اكثر منها لكنه ح ينتج باعتبار التركيب منفصلة عديدة
مركبة من نتايج التأليفات كقولنا اما ان يكون هذا العدد
منقسما او لا منقسما وكل منقسم زوج وكل لا منقسم
فرد وكل منقسم كم ينتج باعتبار التركيب قولنا هذا العدد اما
زوج او فرد وقولنا هذا اما زوج او كم وقولنا هذا
اما زوج او فرد او كم وربما يتحد بعض نتايج التأليفات
مع بعض دون بعض آخر فح تجعل المتحد تاليا جزءا واحدا
من النتيجة المنفصلة وغير المتحدة او الجزء الغير المشترك
جزء آخر منها والمصنف لما لم يذكر شرط كون المشترك
منتجة لكنه اذا كانت منتجة فربما كانت المشاركة واحدة
انتج سالبة جزئية منفصلة مقدمها نتيجة التأليف
وتاليها الجزء الغير المشترك كقولنا اما ان يكون هذا الجسم
حجرا او شجرا وكل شجر متحيز ينتج فقد لا يكون اذا كان هذا الجسم متحيزا

كان حجرا وفيما كانت متعددة انتج منفصلات متعددة
كذلك كما اذا بدلنا الكبرى في هذا المثال بقولنا وكل
جسم متحيز لينتج قد لا يكون اذا كان بعض الحجر متحيزا كان
هذا الجسم شجرا او قد لا يكون اذا كان بعض الشجر متحيزا كان
هذا الجسم حجرا او لا ينتج باعتبار مجموع المشاركين فيما عدا
سالبة واحدة متصلة مؤلفة من نتايج التأليفات حتى
لا ينتج المثال قولنا قد لا يكون اذا كان بعض الحجر متحيزا كان
بعض الشجر متحيزا للتخلف في بعض المواد وان لم تكن منتجة
فشرط انتاجه ان تكون نتيجة التأليف المفروضة مع الحملية
منتجة للجزء المشارك من المنفصلة حتى انتج منفصلة موجبة
مانعة الجمع مؤلفة من نتيجة التأليف ومن الجزء الغير المشترك
اما واحدة ان كانت المشاركة واحدة كقولنا اما ان
يكون هذا الشيء متحيزا او جوهرا مجردا وكل جسم متحيز ينتج اما
ان يكون هذا الشيء جسما او جوهرا مجردا او متعددة ان كانت
المشاركة متعددة وهو ح باعتبار كل مشاركة قياس بسيط

فقد و باعتبار التركيب لم و هو انه ... الانتاج اذ قد ينتج باعتبار البساطة قولنا اما ان يكون الا الواحد واجبا او المتعدد موجودا منفصلة مانعة الجمع كما عرفت واذا انضم الحملية المذكورة اليها هذه القضية المنفصلة النتيجة ينتج تلك المنفصلة باعتبار البساطة ايضا

ينتج تلك المنفصلة و باعتبار مجموع المشاركتين فصار قياس مركب ينتج منفصلة موجبة اخرى مانعة الجمع مؤلفة من ذلك ومن نتائج التأليف سواء كانت حملية وحده كقولنا اما ان يكون الا الواحد موجودا او الا المتعدد موجودا وكل واجب ... ينتج باعتبار البساطة قولنا اما ان يكون الا الواحد موجودا والمتعدد واجبا و باعتبار التركيب قولنا اما ان يكون الا الواحد قديما او المتعدد موجودا وكل واجب قديم وكل مجرد موجود فجميع ما ذكر في الصنفين اذا كانت المنفصلة موجبة واما اذا كانت سالبة فحكم مانعة الخلو السالبة حكم مانعة الجمع الموجبة في الاشتراط باستنتاج الجزء المشارك من نتيجة التأليف مع الحملية وحكم مانعة الجمع السالبة حكم مانعة الخلو الموجبة في الاشتراط بمكان المشاركة منتجة لكن النتيجة فيها سالبة من نوع المنفصلة فالضابط في نتيجة الصنفين انها منفصلة تابعة للمنفصلة في الكم

والكيف والجنس اعني المنفصلة والنوع اعني مانعة مانعة الخلو ومانعة الجمع الا اذا كانت المشاركة منتجة فيما كانت المنفصلة موجبة مانعة الجمع كما عرفت و الصنف الثالث ان كانت المنفصلة فيه موجبة ينتج ما ينتجه فيها الصنفان الاولان بشروطهما فيما كانت المنفصلة موجبة والا فلا ينتج القسم الخامس ما يتركب من المتصلة والمنفصلة وله ايضا ثلثة انواع النوع الاول ما يكون الاوسط جزءا تاما من كل منهما ولا يتميز الاشكال الاربعة فيها بالطبع بل بالوضع فقط فله اربعة اصناف لان المتصلة اما الصغرى او كبرى وعلى التقديرين فالاوسط اما مقدمها او تاليها ويشترط في الكل كلية احدى المقدمتين وايجاب احديهما وبعد ذلك فالمتصلة اما موجبة او سالبة فان كانت موجبة فالمنفصلة ايضا اما موجبة فشرط انتاجه ان يكون الاوسط مقدم المتصلة ان كانت المنفصلة مانعة الخلو وتاليها ان كانت مانعة الجمع او سالبة

والكيف

فالشرط بالعكس والنتيجة فيهما منفصلة موافقة للمنفصلة
في الكيف والنوع كقولنا كلما كان العالم حادثا كان موجده
فاعلا مختارا واما ان يكون موجده فاعلا مختارا او
فاعلا موجبا ينتج اما ان يكون العالم حادثا او يكون موجده
فاعلا موجبا مانعة الجمع وان كانت المنفصلة سالبة
فالشرط احد الامرين اما كلية المنفصلة او كون الاوسط
تاليها ان كانت المنفصلة مانعة الخلو الكلية فان كانت
المنفصلة ايضا كلية ينتج القياس نتيجتين مانعة الخلو و مانعة
الجمع موافقتين للمنفصلة في الكم والكيف كقولنا السالبة
اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود ودائما اما ان
يكون الليل موجودا والارض مضيئة ينتج ليس البتة اما
ان يكون الشمس طالعة او الارض مضيئة وان كانت
المنفصلة جزئية انتج مانعة الجمع فقط موافقة للمنفصلة
كما وكيفا وان كانت غير مانعة الخلو الكلية فسواء كانت
مانعة الجمع او مانعة الخلو الجزئية انتج سالبة جزئية مانعة الخلو

تنبيه

تنبيه اشتراط انتاج الموجبتين بكون الاوسط مقدم المتصلة
في مانعة الخلو وتاليها في مانعة الجمع اذا التزم موافقة النتيجة
للقياس في الحدود وان لم يلتزم ذلك فالمؤلف منهما ينتج
بدون ذلك الشرط موجبة منفصلة جزئية مؤلفة من نقيض
الاصغر وعين الاكبر فيما تركب من مانعة الخلو ومن عين الاصغر
ونقيض الاكبر فيما تركب من مانعة الجمع واما اذا كانت
المنفصلة حقيقية فان كانت موجبة انتج نتيجتي القياسين
وان كانت سالبة فلا ينتج شيئا النوع الثاني ما يكون
الاوسط جزء تاما فيهما لكل منهما وله ستة عشر صنفا
لان المنفصلة فيه اما مانعة الخلو او مانعة الجمع وكل منهما
اما موجبة او سالبة والمتصلة اما صغرى او كبرى والجزء
المشترك من المتصلة اما مقدمها او تاليها وينعقد
الاشكال الاربعة بعد وبها في كل منها والحق ينتج نتيجتين حينئذ منهما
متصلة مركبة من الطرف الغير المشترك من المتصلة ومن منفصلة
مؤلفة من نتيجة التأليف من المشترك ومن الطرف الغير

قوله بدون ذلك الشرط يعني سواء كان الاوسط مقدم المتصلة او تاليها فان من مانعتي الجمع والخلو قولنا ان كان العالم حادثا لم يكن موجده فاعلا موجبا ... ينتج قولنا قد يكون اذا كان العالم حادثا ... المنفصلة ... فاعلا موجبا ... مانعة الخلو ... الاوسط مقدم ... المنفصلة ... العلام

المشارك لتالي المنفصلة والاخرى منفصلة مركبة من الطرف
الغير المشارك لتالي المنفصلة ومن متصلة مؤلفة من نتيجة التأليف
ومن الطرف الغير المشارك لتالي المتصلة كقولنا كلما كان العالم
متغيرا كان حادثا ودائما اما ان يكون كل حادث ممكنا او
يكون غير الواجب واجبا ينتج قولنا كلما كان العالم متغيرا فدائما
اما ان يكون ممكنا او غير الواجب واجبا وقولنا اما ان يكون
غير الواجب واجبا واما كلما كان العالم متغيرا كان ممكنا وحكمه
باعتبار النتيجة الاولى كحكم القياس المركب من الحملية والمتصلة
في الشرائط والنتائج بناء على ان المنفصلة فيه بمنزلة الحملية
وباعتبار النتيجة الثانية كحكم القياس المركب من الحملية والمنفصلة
بناء على ان المتصلة بمنزلة الحملية النوع الثالث ما يكون
الاوسط جزءا تاما من احدهما وناقصا من الاخرى فان كان
جزءا تاما من المتصلة كان حكمه حكم القياس المؤلف من الحملية
والمنفصلة ويكون المتصلة مكان الحملية فالنتيجة فيه منفصلة
مؤلفة من الطرف الغير المشارك لتالي المنفصلة ومن نتيجة

التأليف

التأليف بين الشرطيتين المشاركتين وان كان جزءا من
المنفصلة كان حكمه حكم القياس المؤلف من الحملية والمتصلة و
المنفصلة مكان الحملية فالنتيجة فيه متصلة مؤلفة من الطرف الغير
المشارك من المتصلة ومن نتيجة التأليف بين المشاركين

فصل القياس مطلقا ان تألف من مقدمتين فقط
يسمى قياسا بسيطا كاكثر الامثلة المتقدمة في الاقتراني
والاستثنائي وان تألف من اكثر منهما فقياسا مركبا
وهو اما مركب من اقترانيين فصاعدا او من استثنائيين
فصاعدا ومن الاقتراني والاستثنائي وعلى كل تقدير فهو اما
موصول النتائج ان اوصل الى كل قياس بسيط نتيجة فضمت الى
مقدمة اخرى ليحصل بسيطا آخر وهكذا الى حصول المطلوب
كقولنا هذا الشبح جسم انسان وكل انسان حيوان فهذا
حيوان ثم هذا حيوان وكل حيوان جسم فهذا جسم وهو المطلوب
واما مفصول النتائج ان فصل عن بعض البسائط نتيجة
كقولنا لا ان هذا الشبح انسان وكل انسان حيوان وكل حيوان

قوله ومن استثنائيين فصاعدا لا ان ... كما يصدق على ... كذلك يصدق على مجموع ... القياسين فصاعدا ... زيد وعمرو وذلك ... زيد وحده ... لان الوحدة والكثرة عارضان ... الاستثنائيين ... القياس ... الاقتراني والاستثنائي ... المركب ... فلا يرد ... القياس المركب

قوله كقولنا هذا الشبح الخ ... من استثنائيين ... المؤلف من اقترانيين ... فالموصول كقولنا هذا ... حيوان ثم ... فهو جسم ... والمفصول ... القياس الاول ... الاقتراني والاستثنائي ... والمفصول ... الاقتراني ...

جسم فهذا جسم وكالقياس المقسم وامثاله كما شهر بها
والاستثنائي ام قسم من المقسم والمؤلف من الاقتراني والاستثنائي
انه تألف من الاقتراني والاستثنائي الغير المستقيم يسمى
عندهم قياسا خلفيا كقولهم لا يمكن صدق الشكل الثاني
والثالث بدون صدق نتيجة والا لصدق نقيض النتيجة
مع صدق كل من المقدمتين منتظما مع احديهما هيئة الشكل
معلوم الانتاج لما ينافي المقدمة الاخرى وكلما صدق
النقيض كذلك يلزم صدق المقدمة الاخرى وكذبها معا خلف
اي باطل وان تألف من الاقتراني والاستثنائي المستقيم فينبغي
ان يسمى قياسا حقيقيا وان لم يسموه باسم كقولنا كلما كان
الشكل الثاني صادقا صدق معه عكس كل من مقدمتيه منتظما مع
المقدمة الاخرى مع بعض العكوس على هيئة شكل معلوم الانتاج
للنتيجة وكلما صدق العكس كذلك يلزم صدق النتيجة لكن
صدق الشكل الثاني حق فصدق النتيجة قطعا الباب الخامس
في مواد الادلة اعلم اولا ان طرفي النسبة الخبرية من الوقوع

والاوقوع

والا وقوع ان تساويا عند العقل من غير رجحان اصلا
فالعلم المتعلق بكل منهما يسمى شكا وان ترجح احدهما
بنوع من الاذعان والقبول يسمى العلم به تصديقا واعتقادا
فذلك الاعتقاد ان كان جازما بحيث انقطع احتمال الطرف الآخر
بالكلية وثابتا بحيث لا يزول بتشكيك المشكك ومطابقا
للواقع يسمى يقينا او غير مطابق فيسمى جهلا مركبا او غير
ثابت فيسمى تقليدا او غير جازم فيسمى ظنا والعلم المتعلق بنقيض
المظنون يسمى وهما ونقيض المجزوم الذي هو ما عدا
المظنون يسمى تخييلا فقد ظهر ان الشك والوهم والتخييل
تصورات لا تصديقات فالقضية اما يقينية او تقليدية
او مظنونة او مجهولة جهلا مركبا واليقينية اما بديهية
او نظرية تكتسب منها البديهيات فست الاولى الاوليات
وهي التي يحكم بها كل عقل سليم قطعا اي جازما ثابتا
بمجرد تصور اطرافها مع النسبة كالحكم بامتناع اجتماع
النقيضين او ارتفاعهما وبان الواحد نصف الاثنين

والكل اعظم من الجزء الثانية المشاهدات وهي التي يحكم بها
العقل قطعاً بواسطة مشاهدة الحكم اما بالقوى الظاهرة
كالحكم بان هذه النار او كل نار حارة وان الشمس مضيئة و
تسمى حسيات او بالقوى الباطنة كالحكم بان لنا جوعاً او عطشاً
او غضباً وتسمى وجدانيات وهي لا تكون يقينية لمن
لم يجد في وجدانه الثالثة القضايا التي قياساتها معها وتسمى
فطريات وهي التي يحكم بها العقل قطعاً بواسطة القياس
الخفي اللازم لتصور اطرافها كالحكم بزوجية الاربعة
لانقسامها بمتساويين الرابعة المتواترات وهي التي
يحكم بها العقل قطعاً بواسطة قياس خفي حاصل دفعة
عند استماع اخبار المخبرين بالحكم بحيث
يمتنع عنده تواطؤهم على الكذب كالحكم بوجود بغداد و
بوجود [illegible] المتواتر وحيث اشترط ما يمنع [illegible] الحكم
لم يبق تواتر القضايا الغير المحسوسة باحد الحواس الخمسة
المجربات وهي التي يحكم بها العقل قطعاً بواسطة قياس خفي

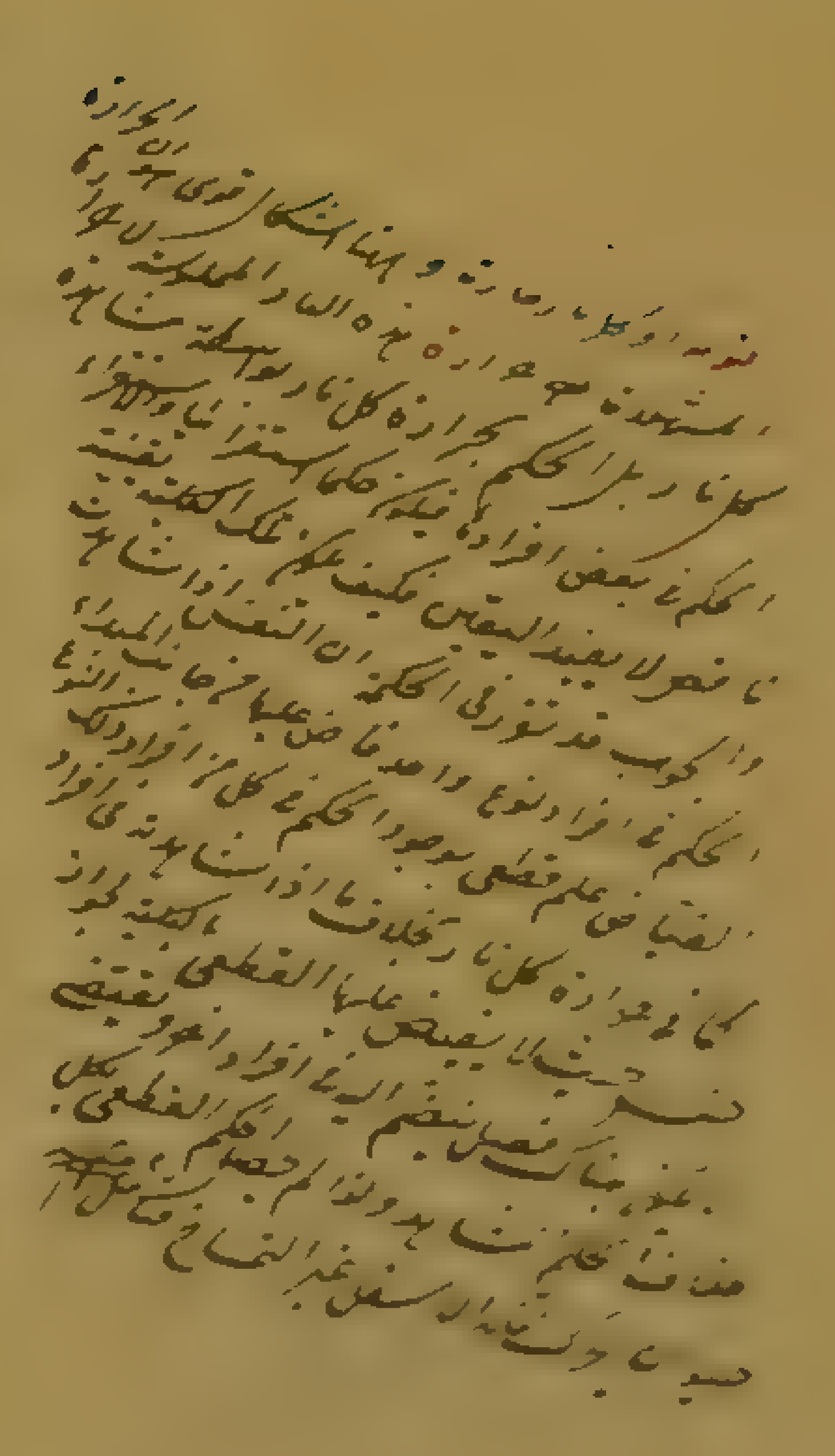

حاصل

حاصل دفعة عند تكرر مشاهدة ترتب الحكم على التجربة
كالحكم بان شرب السقمونيا يسهل الصفراء وهي لا تكون
يقينية عند غير المجرب الا بطريق التواتر السادسة
الحدسيات وهي التي يحكم بها العقل قطعاً بواسطة القياس
الخفي الحاصل دفعة بالحدس الذي هو ملكة الانتقال الدفعي
من المبادي الى المطالب تلك الملكة للنفس اما بحسب الفطرة
الاصلية كما في صاحب القوة القدسية بالنسبة الى جميع
المطالب واما بممارسة مبادي الحكم كما في غيره بالنسبة
الى بعضها كالحكم بان نور القمر مستفاد من الشمس بواسطة
القياس الخفي الحاصل دفعة عند تكرر مشاهدة
اختلافات تشكلاته النورية عند قربه من الشمس وبعده
وهي ايضاً لا تكون يقينية لغير المتحدس الا بواسطة الاستدلال
بذلك القياس الخفي او غيره وح تكون نظرية بالنسبة اليه
وان كانت بديهية بالنسبة الى المتحدس واما النظريات
فهي القضايا التي يحكم بها العقل قطعاً بواسطة البرهان

وترتيب مقدماتها بديهي وأما التقليدية فهي القضية
التي يحكم بها العقل جزماً بمجرد تقليد الغير والسماع منه
البالغ حد التواتر كالحكم من ناس هذا الجيل جزماً بوجود الواجب
بلا استدلال بالمصنوعات بل بمجرد السماع من شخص أو
شخصين وهذه القضية بديهية عند المقلد زعماً لا نظرية
يستدل عليها بخبر الغير للتنافي بين التقليد والاستدلال عليه
ولأن الاستدلال بخبر الآحاد لا يفيد الجزم أصلاً وأما
الظنيات فهي القضايا المأخوذة من القرائن والأمارات
يحكم بها العقل حكماً راجحاً مع تجويز نقيضها مرجوحاً
كالحكم بكون الطواف بالليل سارقاً وجميعها نظريات
وأما الجهليات المركبة فهي القضايا الكاذبة يحكم بها العقل
المشوب بالوهم قطعاً إما بزعم البديهة أو بواسطة الدليل

الفاسد مادة أو صورة بزعم البرهان كالحكم بقدم العالم
فبعضها بديهية زعماً وبعضها نظرية فالجهليات لا تكون
إلا كاذبة كما أن اليقينيات لا تكون إلا صادقة وأما التقليديات

والظنيات فبعضها صادقة والبعض كاذبة ثم القضايا
باعتبار تركب الأدلة منها سبعة أقسام منها اليقينيات
بديهية كانت أو نظرية كما سبق ومنها المشهورات
عند جميع الناس كالحكم بأن الظلم قبيح أو عند طائفة كالحكم
ببطلان مطلق التسلسل ولو غير مترتبة الأجزاء أو غير
مجتمعة في الوجود عند المتكلمين وأما الحكماء فقد شرطوا
في بطلانه الترتب والاجتماع ومنها المسلمات بين المستدل
وخصمه أو بين أهل علم كتسليم الفقهاء مسائل علم الأصول
ومنها المقبولات المأخوذة عمن يحسن الاعتقاد به كالمأخوذة
عن الأنبياء عليهم الصلاة والعلماء ومنها المظنونات كما تقدم
ومنها المخيلات وهي التي يتخيل بها أثر تنقبض النفس معه قبضاً
أو تنبسط مع الجزم بكذبها كالحكم بأن الخمر ياقوتة سيالة
والعسل مرة مهوعة ومنها الموهومات وهي القضايا التي
يحكم بها الوهم قطعاً في غير المحسوسات قياساً على المحسوسات كالحكم
بأن كل موجود فله مكان وجهة قياساً على ما شاهده من الأجسام

قوله وهذه الاقسام السبعة متصادقة فلا بد من اعتبار حيثية الحيثيات في تعريفات الصناعات الخمس لان الدليل الواحد
ان اعتبر المقدمات فيه من حيث كونها يقينية يكون برهانا ومن حيث كونها مشهورة او مسلمة يكون جدلا ومن حيث انها
مقبولات يكون خطابة وبهذا اندفع ما يرد ان ادلة مسائل علم الكلام من المقبولات الاكثر مع انه يطلب بها اليقينية فكيف يثبت
بها وحاصل الدفع ان تلك الادلة وان كانت من المقبولات المنقولة عن النبي ع م الا ان مقدماتها فيها من حيث انها متواترات
يقينيات

والمراد من القياس ع المحسوسات اعم بالذات او بالواسطة
فالموهومات بعد الجنب وهذه الاقسام السبعة متصادقة
اذ قد يكون الحكم الواحد المتيقن او المقلد او المظنون
او المجهول مشهورا او مسلما او مقبولا وقد يكون
الموهوم بل المتيقن عند طائفة مخيلا عند اخرى فالمقدمة
المقدمة قد تؤخذ في الدليل من حيث كونها يقينية او من
حيث كونها مشهورة او مسلمة او مقبولة الى غير ذلك

فصل في الصناعات الخمس الدليل قياسا كان او غيره

ان كان جميع مقدماته بالمعنى الاعم يقينية من حيث انها
يقينية يسمى برهانا كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث
فالعالم حادث والغرض منه تحصيل اليقين الذي هو
الكمال المعارف والا فان كان بعض مقدماته من المشهورات
او المسلمات من حيث انها كذلك يسمى جدلا كقولنا
الفعل قبيح لانه ظلم وكل ظلم قبيح والغرض منه الزام الخصم
واقناع العاجز عن ادراك البرهان وما للاقناع يسمى دليلا

اقناعيا

اقناعيا او من المقبولات المظنونات من حيث انها
كذلك فيسمى خطابة كقولك هذا الرجل الطواف بالليل ينبغي
ان يحترز عنه لانه سارق وكل سارق ينبغي ان يحترز
عنه والغرض منه ترغيب الناس فيما ينفعهم وتنفيرهم
عما يضرهم كما يفعله الخطباء والوعاظ وكل من الدليل النقلي
والامارة خطابة او من المخيلات من حيث انها مخيلات
فيسمى شعرا كقول الشاعر لو لم تكن نية الجوزاء خدمته
لما رأيت عليها عقد منتطق او من الموهومات من حيث انها
موهومات فيسمى سفسطة كقولنا الواجب تعالى له
له مكان وجهة لانه موجود وكل موجود له مكان وجهة
فالدليل الفاسد مادة او صورة على الاطلاق سفسطة
واعظم منافع معرفتها التوقي عنها وبشرط علم المستدل
بفسادها يسمى مغالطة والغرض منها تغليط الخصم واسكاته
ومن يستعملها في مقابلة الحكيم سوفسطائي وفي مقابلة
الجدلي مشاغبي واما الغرض من السفسطة في غير صورة المغالطة

قوله او كان الجزء المتوسط اولم يبق الاوسط كما قالوا ان الاستدلال بالتعفن مثلا على سواء قررنا اقترانيا او استثنائيا كان من المبنى وعبارة الاوسط انما تنطبق على الاول لا على انه يراد بها الاوسط على تقدير تقريرها اقترانيا فيشمل الكل لانا نقول فلا يحكم تقرير الدليل اقترانيا كان الاستدلال بوجود النار على الدخان وبعكسه والاشارة اليه مثلنا بهما

فرعم تحصيل العلم غنيبا اقوى العلوم الجازم الثابت ثم
الثابت وآضعفها الغير الجازم وكل منها يفيد مثله
وما دونه في القوة ولا يفيد ما فوقه فصل الدليل ان كان
الجزء المتوسط بين العقل والنتيجة منه علة لها في الذهن
والخارج فلمى كالاستدلال بتعفن الاخلاط على الحمى
وبوجود النار على الدخان ليلا او في الذهن فقط بانه
علة علة لعلها فقط فاني سواء كان معلولا منها وبانها
في الخارج كالاستدلال بالحمى على التعفن وبوجود الدخان
على النار نهارا او كان معلولي علة واحدة كالاستدلال
بالحمى على الصداع وبالدخان على الحرارة سواء قرر
الجميع اقترانيا او استثنائيا او غيرهما وآيضا الدليل
ان توقف على حكاية كلام الغير فنقلي والا فعقلي خاتمة
اسامي العلوم كالمنطق والكلام والنحو وغيرها قد تطلق
على المسائل وقد تطلق على الادراكات بها عن دليلها
وقد تطلق على الملكة الحاصلة من تكرر تلك الادراكات

تحقيقه العلوم بالمعنيين الاخيرين هي الادراكات
والملكة وبالمعنى الاول مجموع المسائل الكثيرة التي تضبطها جهة
وحدة ذاتية هي الموضوع كالمعلومات للمنطق وعرضية هي
الغاية كالعصمة له وموضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه
الذاتية اللاحقة له لذاته اولما يساويه بان يحمل هو او عرضه
الذاتي او نوع احدهما موضوعا للمسئلة ويحمل عليه عرضه
الذاتي او نوعه وهو في بعض العلوم امر واحد كالكلمة
في الصرف وفي البعض الآخر امور متعددة متناسبة في
امر يعتد به عند اهل ذلك الفن كالمعلومات التصورية
والتصديقية المشتركتين في الايصال في المنطق ثم مسائل
كل فن حقها ان تكون نظرية ضرورية كسبا يبرهن عليها في ذلك الفن
ان كانت نظرية فيؤول بها ما وقع في كتب الفنون من
التعريفات والسوالب الموجهات المهملات والجزئيات والموجبات
الكلية الغير الضرورية وقد يجعل المبادي جزءا من العلم كالمبادي
التصورية هي تعريفات الموضوع واجزائها وجزئياتها و

تعريفات الموضوع انه في العوارض الذاتية حدودا كانت
او رسوما واما التصديقية فهي الحكم بموضوعية موضوع
تلك
العلم ودلائل المسائل والقضايا التي تتألف منها و
القضايا اما بديهية بذاتها وتسمى علوما متعارفة او نظرية
يذعن بها المتعلم ويقبلها بحسن ظن بالمستدل وتسمى اصولا
موضوعة او بالشك والانكار الى ان تتبين في محلها
وتسمى مصادرات ولا يجب ان تكون تلك القضايا من
مسائل ذلك الفن بل يجوز ان تكون من مسائل علم آخر
وان لا تكون من مسائل علم مدون اصلا ومما ذكرنا
ظهر ان قول الشيخ الرئيس ابن سينا
مهملات العلوم كليا وطلقاتها
ضروريا غير محقق العلوم
الحكمية كما وهم
والحمد لله الكلام
تم
بحمد الوهاب العلام

[illegible]

كاتبه [illegible]